المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
إقليـم خنيفـــرة
جماعـة خنيفرة
--*
كتابـــة المجلس

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة

برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

المملكة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
إقليـم خنيفـــرة
جماعة خنيفرة
*_*_*

دورة : عادية
جلسة : عمومية

محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

الورقـة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته العادية لشهر أكتوبر يوم الخميس05 أكتوبر2023 على الساعة العاشرة و ثلاثين دقيقة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي المصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا مدينة خنيفرة السيد محمد الظهري.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس: 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 33عضوا.

الأعضاء الحاضرون:	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3-محمد أرديل	النائب الثاني للرئيس
4- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
5- ربيع بنعلال	النائب الرابع للرئيس
6- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
7--عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
8- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
9- جمال السكاك	كاتب المجلس
10- مينة بوثوثلة	نائبة الكاتب
11-حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي
12- سميرة ورزيق	عضو المجلس الجماعي
13-- ايمان بوبوض	عضو المجلس الجماعي
14- نادية بريكي	عضو المجلس الجماعي
15- حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
16- محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي
17- نوال ناصيري	عضو المجلس الجماعي
18- عبلة حمداني	عضو المجلس الجماعي

19- ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي
20- حميد عمراني	عضو المجلس الجماعي
21- عبد العزيز الهري	عضو المجلس الجماعي
22-زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
23- جميلة اعفير	عضو المجلس الجماعي
24- محمد بنعناع	عضو المجلس الجماعي
25- حسن أمزيان	عضو المجلس الجماعي
26- محمد بوتخساين	عضو المجلس الجماعي
27- نعيمة ومكلول	عضو المجلس الجماعي
28- بنيوسف اقجيع	عضو المجلس الجماعي
29- محمد الوحيدي	عضو المجلس الجماعي
30- رشيدة كريمي	عضو المجلس الجماعي
31-عبد الرحيم ياقوتي	عضو المجلس الجماعي
32-عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي
33- محمد أشيشاو	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بعذر:02 .

الأعضاء الغائبون بعذر:02	الصفة داخل المجلس
1- ايمان علجي	عضو المجلس الجماعي
2- حسناء العسراوي	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بدون عذر: لا أحد.
- الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد
- من المصالح الخارجية : لا أحد
- الحاضرون بصفة استشارية:
- من المصالح الجماعية السادة :

- عبد العالي الصديق	مدير المصالح الجماعية
- عبد الرحمان المريوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
- العماري الحسين	رئيس مصلحة الوعاء الضريبي
- مذكوري خالد	شسيع المداخيل
- زاروري محمد	رئيس مصلحة الشرطة الإدارية
- عبهدي احمد	رئيس مصلحة الأملاك الجماعية

- المصالح الباشوية :

رشيد أرديل : مهندس بالباشوية.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد الباشا والسادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة.

2

وطلب من الجميع تلاوة سورة الفاتحة على أرواح المتوفين في كارثة الزلزال الأخير الذي ضرب عدة مناطق بالمغرب كما رحب بالسيد الباشا الذي التحق مؤخرا بباشاوية مدينة خنيفرة وتمنى له مسيرة موفقة في عمله ومقام جيد بهذه المدينة الطيبة وصرح بأنه سيجد المجلس رهن الإشارة للتعامل والعمل على تحقيق تنمية محلية وخدمة الصالح العام .

السيد الباشا : تناول الكلمة الذي شكر بدوره السيد الرئيس والمجلس وأضاف أن باب مكتبه مفتوح للجميع والعمل المشترك لخدمة المواطن .

بعد ذلك تقدم السيد الرئيس بعرض النقط الواردة بجدول أعمال الدورة الذي هو على الشكل التالي :

1- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تمويل برنامج ترميم وإعادة الاعتبار للنسيج العمراني العتيق بالمدينة .

2- تحيين القرار الجماعي التنظيمي رقم 34 بتاريخ 7 يونيو 2017 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية داخل تراب الجماعة خنيفرة.

3- تحيين القرار الجماعي التنظيمي رقم 37 بتاريخ 7 يونيو 2017 الخاص بإحداث فرقة من المراقبين المحلفين تابعة لجماعة خنيفرة .

4- الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم عملية الفتح المبكر والإغلاق المتأخر بالمدينة .

5- إخراج أملاك جماعية من الملك الجماعي العام إلى الملك الجماعي الخاص ببعض شوارع المدينة .

6- تسوية الوضعية القانونية والمالية للعقارات التابعة للخواص المنشأة عليها الطريق المؤدية الى منطقة الأنشطة الاقتصادية بوزقور .

7- دراسة طلب شركة ما وطرا المتعلق بالتعويض عن التوقف و عدم الاستغلال لموقف السيارات الكائن قرب المحطة الطرقية طيلة مدة أشغال تهيئة طريق وادي الذ هب .

8- التداول بشأن إحداث فضاءات خضراء على جانب الطريق الوطنية رقم 8 في مدخل المدينة من اتجاه مكناس .

9- التداول بشأن توسيع شبكتي الكهرباء و الصرف الصحي ببعض أحياء المدينة المتضررة .

10- إبرام عقد مع مقاولة جديدة لتشغيل وإدارة وصيانة و حماية الموقع الإلكتروني الرسمي لجماعة خنيفرة و فسخ العقد مع الشركة السابقة .

11- تعيين 5 أعضاء منتدبين بمجلس مؤسسة التعاون للجماعات فزاز لتدبير مرفق النقل العمومي المشترك بين الجماعات بواسطة الحافلات.

12-تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعية بخنيفرة.

13- المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بمواقف السيارات التالية: ساحة الشهداء- حي السلام – الحي الحسني-المركز الاستشفائي – حي أمالو.

14 -الدراسة و المصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2024 .

15- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة مع جمعيتين من أجل جمع و تغذية الكلاب الضالة المنتشرة بالمدينة .

16- إعادة برمجة اعتماد الفصل المتعلق بتهيئة ساحة الجماعة و محيطها لربط موقع الشلال بالشبكة الكهربائية.

بعد ذلك أعطى الكلمة لرؤساء الأقسام و المصالح الجماعية قصد تقديم التقارير المتعلقة بمصالحهم

السيد عبد الرحمان المريوح : تقدم بتلاوة تقرير المكتب الصحي الجماعي:

لقد تم المكتب البلدي الصحي بعدة أنشطة خلال هذه الفترة تم تصنيفها كالتالي:

1 - **النمو الديموغرافي:**

الوفيات	شهادة معاينة الوفاة	رخص الدفن	نقل الجثث
291	135	262	10

2 - **محاربة داء السعر:**

الجماعة	عدد الأشخاص المعالجين	جرعة اللقاح	جرعة المصل
خنيفرة	161	523	01
كروشن			
ايت سعدلي			
سيدي يحيى اوسعد			
القباب			
تيغسالين			
ايت إسحاق			
واومنة			
لهري			
موحى اوحمو الزياني			
اكلموس			
البرج			
اجلمام ازكزا			
سيدي حسين			
سيدي عمر			
سيدي لامين			
حض بوحسوسن			
سبت ايت رحو			
مولاي بوعزة			
المجموع:			

حفظ الصحة ومراقبة المحلات الغذائية وغير الغذائية:

لقد قام المكتب ب 334 عمليات مراقبة لمختلف المحلات غذائية كما تم إجراء 103 عملية مراقبة المحلات الغير غذائية بما فيها المدارس و الكتاتيب القرآنية و رياض الأطفال .استفاد خلالها اكثر من919 شخصا من نصائح حول أهمية نظافة المحلات و حفض المواد الغذائية حتى يتجنبوا تلوثها بالجراثيم و ضرورة التوفر على البطاقات الصحية التي سلم منها خلال هذه الفترة 88 بطاقات مع العلم أنه تمت معاينة 16 محلات في إطار البحث الصحي لتسليم الرخص.

المحلات الغذائية	عدد عمليات المراقبة	المحلات غير الغذائية	عدد عمليات المراقبة
محلات البقالة	73	الحمامات العمومية	14
محلبات	24	المصبنات	03
مخابز عصرية	28	الورشات	08
أفران تقليدية	06	قاعات الألعاب	18
محلات الحلويات والمقشدات	19	الإسطبلات	02
المقاهي	32	الإدارات	02
- مطاعم	29	دور الأيتام	00
محلات الوجبات الخفيفة	29	المدارس- الكتاتيب القرآنية- رياض الأطفال	05
محلات الجزارة	08	المسابح	05
محلات بيع اللحوم البيضاء	30	المدارس	05
محلات بيع الأسماك	37	أخرى	41
أسواق ممتازة	04		
أخرى	15		
المجموع	334	**المجموع**	103

4 - حفظ الصحة ومراقبة المياه الصالحة للشرب:

تم إجراء 88عملية مراقبة لجودة المياه الصالحة للشرب و بعثت15عينة للتحليل في المختبر المختص تحت إشراف مندوبية وزارة الصحة.

5 – محاربة البعوض ونواقل الأوبئة:

لقد تم إجراء164عملية تدخل لمحاربة البعوض في مختلف أنحاء المدينة ونقط المياه.

العملية	عدد العمليات
محاربة البعوض	161
محاربة القوارض	03
المجموع	**164**

بعد ذلك تقدم السيد عبد العالي الصديق رئيس مصلحة الشؤون القانونية و التتبع القضائي بتلاوة تقرير المصلحة:

المدعي	مراجع الملف	رقم الحكم أو القرار	المبلغ المحكوم به	ملاحظة
ورثة يدان الحبيب	ابتدائيا ملف رقم 208/18/ش10 استئنافيا ملف رقم 2011/237/10	قرار رقم 2957بتاريخ 2011/3/11	14.814.750 المبلغ المتبقي غير المنفذ 6.364.154.4	
شركة tout proprete	ابتدائيا ملف رقم 2020/7114/3 استئنافيا رقم 2022/7207/276	قرار رقم 4080 بتاريخ 2022/7/25	5.201.345.50	
شركة tout proprete	ابتدائيا ملف رقم 2020/7114/2 استئنافيا ملف 2018/7207/276	قرار رقم 3191 بتاريخ 2019/6/18	450.731.11	
عائشة ايت اعزو ومن معها	ابتدائيا ملف 2018/7112/1170 استئنافيا ملف 2019/7206/330	قرار عدد 1430 بتاريخ 2020/7/8	1.525.300.00	

الملفات الرائجة و المحكومة سنة 2023

المدعى	موضوع الدعوى	مراجع الملف	رقم الحكم أو القرار وتاريخ صدوره	ملخص الحكم
شركة كيماس ضد الجماعة	طلب ثمن الأشغال	ملف إداري أمام محكمة مكناس رقم 2022/7114/64.	حطم رقم 23 بتاريخ 2023/6/20	أداء الجماعة مبلغ 527.955.60 درهم قيمة الأشغال
شركة MPS.P.SAR ضد الجماعة	الطعن في القرار عدد 4104 بتاريخ 2022/7/26 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الذي رفض طلب المدعية الرامي إلى إلغاء قرار سحب الترخيص باستغلال وجزره جماعة خنيفرة ملف الشامي رقم 7204/2024/463.	ملف أمام الغرفة الإدارية القسم الأول أمام محكمة النقض رقم 2023/567	الملف لازال رائجا	
عبد الإله خليل ضد الجماعة	استئناف الحكم رقم 2013/1914/452 الصادر بتاريخ 2013/4/30 ملف رقم 2012/1914/204 عن المحكمة الإدارية بمكناس.	ملف أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 2023/7206/1009	قرار عدد 3886 بتاريخ 2023/5/31	تأييد الحكم المستأنف

عبد الكريم اقدور	طلب إلغاء القرار رقم 122 بتاريخ 7 يناير 2022 القاضي بمنع ممارسة مهنة التلحيم و الحدادة بمحل المدعي.	ملف أمام المحكمة الإدارية بمكناس عدد 2023/7110/13	حكم رقم 47 بتاريخ 2023/4/3	عدم قبول الطلب

عبد العالي بو جامع	اعتداء مادي	ملف أمام المحكمة الإدارية بمكناس رقم 2023/7112/83	حكم تمهيدي بتاريخ 2023 10/26	قضى بإجراء خبرة التأخير لجلسة 2023/10/10
ذوو حقوق عبد السلام باجي بن محمد	مسؤولية تقصيرية وفاة بسبب حادثة سير على سور قنطرة بحي الكورس .	ملف أمام المحكمة الإدارية بمكناس رقم 2023/7112/131.	التأخير لجلسة 2023 10/31	
دعوى تتعلق بعقار الكورس	إن جماعة خنيفرة صدر لصالحها حكم ابتدائي بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة حول صحة تعرضها على مطلب تحفيظ الملك المسمى الكورس بصفتها صاحبة هذا العقار و قد تم تأييد الحكم بموجب قرار صادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال. وقد طعن باقي الأطراف في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض فصدر عن هذه المحكمة قرارات تقضي بنقض القرار و بإحالة الملف على محكمة الاستئناف بمكناس لتبث فيه من جديد .	ملف العقار في طور التحفيظ رقم 2023/1403/61 بمحكمة الاستئناف بمكناس بعد الإحالة من محكمة النقض.	التأخير لجلسة 2023/10/5.	

كما تقدم السيد عبد العالي الصديق أيضا بتلاوة تقرير مصلحة التعمير:

- حصيلة الأشغال التي قامت بها مصلحة التعمير.

نوع الأشغال	العدد	المداخل (الدرهم)
- مشاريع صغرى - مشاريع صغرى رقمية	62	597253.00
- رخص الاصلاحات	121	64860.00.
- الصرف الصحي	207	40804.00
- الشواهد الإدارية	144	
- الربط الكهربائي	133	
المجموع		917.702,00

ثم تفضل بعرض تقرير مصلحة الحسابات السيد عبد الرحمان المريوح:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ الملتزم به	الحوالات الصادرة	ملاحظات
2018/14	الدراسة المعمارية و متابعة أشغال التهيئة الحضرية المقطع الخاص من محطة البنزين إفريقيا إلى تقاطع الشارعين الزرقطوني ومحمد الخامس	545 116,15	17 285,32	تسليم نهائي
2018/16	الدراسة المعمارية و تهيئة ساحة المسيرة ساحة ازلو	302 814,00	99165,20	تسليم نهائي
2019/22	أشغال بناء دار الشباب خنيفرة	3 265 682,55	215 297,29	تسليم مؤقت
2019/24	إنجاز مشروع بناء و تهيئة الطريق الرابطة بين منطقة الأنشطة الاقتصادية ببوزقور المسرة العليا و الطريق الوطنية رقم 8	10 357 527,12	1 274 340,46	في طور الإنجاز
2020/08	أشغال التهيئة الطرقية لمدينة خنيفرة تسلسل رقم 01 من شارع الزرقطوني إلى وسط المدينة	7 431 024.00	490 728.00	تسليم نهائي
2020/09	أشغال التهيئة الطرقية لمدينة خنيفرة تسلسل رقم 03 من شارع الزرقطوني إلى وسط المدينة	7 088 576,16	468 113,52	تسليم نهائي
2021/04	بناء قاعة متعددة التخصصات بمدرسة موحى وحمو الزياني	198 687,71	13 120,89	تسليم نهائي
2021/05	أشغال انجاز قنوات الواد الحار بحي	672 888,00	44 436.00	تسليم نهائي

8

	اليوسفي			
2023/01	شراء عتاد الصيانة	1 498 032.00	1 483 200,00	تسليم نهائي
2023/02	مصاريف نقل الأموات و الدفن	197 507.52	134 400,00	في طور الإنجاز
2023/03	شراء الصباغة	181 739,40	179 940.00	تسليم نهائي

سندات الطلب

رقم السند	موضوع السند	المبلغ الملتزم به	الحوالات الصادرة	ملاحظات
2023/01	لوازم العتاد التقني و المعلوماتي	199 713,36	197 736.00	
2023/03	لوازم المكتب مواد الطباعة أوراق ومطبوعات	144 072,86	142 646,40	
2023/05	شراء مواد غذائية إنسانية بمناسبة رمضان	196 341,98	194 398,00	
2023/06	شراء المطبوعات	55 561,71	55 011,60	
2023/07	الصيانة و المحافظة على البنايات الإدارية	98 044,74	95 071,56	
2023/08	صيانة الساحات العمومية	96 717,60	84 378,00	
2023/12	شراء البذور و الأزهار	59 893,00	59 300,00	
2023/13	شراء عتاد المعلوماتي	199 737,60	197 760,00	
2023/14	شراء شارات أسماء الشوارع	39 390,00	39 000,00	
2023/15	لباس الأعوان المستخدمين	110.861,64	93 144,00	
2023/16	شراء عتاد صغير للتزيين	94 375,41	93 441,00	
2023/17	شراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز أو الهدايا للبعثات الدولية	98 656,80	97 680,00	
2022/30	شراء شارات أسماء الشوارع	199 980,00	198 000,00	

العقـود

الموضوع	المبلغ الملتزم به	الحوالات الصادرة	ملاحظات
دفعات لجمعية اطلس لدعم الوحدات الطبية	400 000,00	400 000,00	
مستحقات الماء	800 000,00	800 000,00	
مستحقات الكهرباء	3 000 000,00	3 000 000,00	

الدفعات

رقم العقد	الموضوع	المبلغ الملتزم به	الحوالات الصادرة	ملاحظات
1	مصاريف الإقامة و الإطعام و الاستقبال	299 980,00	108 570,00	
3	شركة اوزون	11 970 352,80	6 319 326,70	
12	رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية	400 000,00	400 000,00	

رقم الاتفاقية	الموضوع	المبلغ الملتزم به	الحوالات الصادرة	ملاحظات
	مصاريف تهيئ لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى	40 000,00	5 400,00	

الجمعيات

الموضوع	المبلغ الملتزم به	الحوالات الصادرة	ملاحظات
نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم		259 000,00	الجزء الثالث
نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة الحديدية		40.000,00	
نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة		50 000,00	
نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة النسوية		60 000,00	

اقتناء الأراضي

الموضوع	المبلغ الملتزم به	الحوالات الصادرة	ملاحظات
اقتناء أرض بأملو من اوعزى عبد اللطيف الدفعة الثانية	300 000,00	300 000,00	
اقتناء أرض بأملو من اللباق عبد الغني الدفعة الثانية	800 000,00	800 000,00	

كما تلا السيد محمد زاروري تقرير مصلحة الشرطة الإدارية :

تعتبر مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة خنيفرة حمالة لثقل مسؤولية جسيمة إذ تعد ذات العلاقة اليومية بالمرتفقين و سكان الجماعة على حد سواء ويتعين عليها تلبية الرغبات المتواصلة التي يعبر عنها المواطنون في شتى مناحي الحياة المجتمعية والتي تعتبر مجالا لتدخلات الجماعة الترابية. وبلا ريب فان التدبير اليومي لميدان الشرطة الإدارية ينطوي على إكراهات من مختلف الجوانب و بالرغم من ذلك فان المصلحة تقوم وبشكل حثيث للنهوض والاستجابة لكافة المواضيع المرتبطة بها سواء تلك المنصوص عليها بمقتضيات القانون التنظيمي113.14 المتعلق بالجماعات أو القوانين المؤطرة للنشاط الإداري في جزئيته المتعلقة بتدبير ميدان الشرطة الإدارية. لقد دأبت المصلحة على مراقبة الملك العام بالمساهمة مع السلطة المحلية وتضع رهن إشارة الملحقات الإدارية أعوان وسيارة، للقيام بكل الأعمال التي يقتضيها أمر تنظيم الملك العام والمحافظة على الطريق، كما تقوم المصلحة من خلال تدخلاتها بالحث على احترام الضوابط القانونية السارية في مجال احتلال الأملاك العقارية العامة للجماعة.

وفي مجال السير والجولان عقدت عدة اجتماعات للنظر في كل المواضيع ذات الصلة ولترتيب السير والجولان والتنقلات بما يضمن أنسنة الطريق والمحافظة على سلامة المستعملين بالنسبة للشكايات فان المصلحة تقوم بالمعاينات الضرورية للبث وإجراء المعالجات الضرورية

التي يقتضيها أمر كل شكاية وفق المقاربات القانونية، مع التأكيد على الدور المحوري الذي تقوم به الجماعة مع الحاجة الى الدعم من المؤسسات التي يجب ان تنخرط بشكل فاعل وتلقائي .

في اطار المراقبة للمحلات التي تفتح بوجه العموم اي تكون نشاطاتها فان المصلحة تقوم بما هو متعين مع المرافق المتواجدة بتراب الجماعة للحماية العامة للصحة والسلامة العامة فضلا عن صلاحيات رئيس الجماعة في الإذن والترخيص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية على ترابها ضمن الإطار القانوني المحدد لها علما أن تدبير الرخص الاقتصادية يتم عبر بوابة رخص الاقتصادية. في إطار تدبير يسترشد بقواعد الحكامة فان المصلحة أعدت ثلاثة مشاريع قرارات تنظيمية للعرض على أنظار المجلس يتعلق الأمر بتحيين قرارين الأول بشان تنظيم مزاولة الأنشطة والثاني بشان مراقبي الشرطة الإدارية اذ تم ضبط القواعد القانونية الاستنادية وفق المتغيرات والنصوص التشريعية الصادر إلى جانب قرار تنظيمي يتعلق بالفتح المبكر والإغلاق المتأخر.

<u>و في الأخير تقدم السيد عبد العالي الصديق بعرض تقرير مصلحة الأشغال:</u>

في إطار تحقيق تنمية مجالية مندمجة و مستدامة لجماعة خنيفرة من خلال مجموعة من المشاريع التنموية تعكس توجهات و الاختيارات الهامة للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية المزمع تحقيقها بجماعة خنيفرة حتى تكون هذه الأخيرة في

مستوى الموقع الجيوستراتيجي الذي يميزها و رافعة قوية للإقلاع التنموي و محور جدب الاستثمارات و ذلك عبر المحاور التالية:

- توسيع و تقوية الطرق الحضارية الكبرى (شارع واد الذهب) صفقة رقم 2021/02 ثم التسليم النهائي بتاريخ 2023/06/19 و كانت موضوع تدشين من طرف السيد عامل الإقليم بمناسبة عيد الشباب المجيد.
- توسيع و تقوية الطرق الحضارية الكبرى (شارع بوزقور) صفقة رقم 2019/24 في طور الإنجاز بنسبة 85%.
- بناء قنطرة بشارع الزرقطوني طريق تادلة صفقة رقم 2022/04 نسبة الأشغال 20%.
- ثمت استشارة معمارية رقم 2023/01 لمشروع تهيئة شارع بئر أنزران بتاريخ 2023/09/20 و التي أنجزها المهندس المعماري شكيب بياض.
- ثمت دراسة تقنية لإعادة تهيئة أربع ملاعب القرب و تهيئة جنبات مقر جماعة خنيفرة التي أنجزتها شركة civil engineering sarl conseils étude.
- إنجاز الشطر الثالث في إطار أشغال الطرق و تبليط الأزقة و الأرصفة بالأحياء العتيقة من طرف شركة إنجازات بنسبة 80%.
- انتهاء أشغال الشطر الأول (أشغال كبرى) من بناء مستشفى لأمراض تصفية الكلي بنسبة 100% حيث ساهم مجلس الجماعة بمبلغ قدره مليون درهم.
- أشغال إنجاز ساحة ديور الشيوخ نسبة الأشغال 4%
- بناء سوق الزربية الأشغال الكبرى 100%. صفقة الإنهاء نسبة الأشغال 14%.
- تهيئة موقع الشلال نسبة الإنجاز 10%.

<u>الأشغال الجماعية</u> :

- في إطار السير العادي لمصلحة الأشغال الجماعية قامت هذه الأخيرة بالأشغال التالية :
  - صباغة الأرصفة و ممرات الراجلين بجل شوارع المدينة حفاضا على سلامة الراجلين.
  - صباغة القناطر و جنبات نهر أم الربيع في إطار تعاون مع برنامج أوراش داخل جماعة خنيفرة.
  - قيام بتهيء جداريات فنية.
  - تزفيت بعض الشوارع و الأزقة بالأحياء التي تظهر بها حفر من الحين إلى الآخر.
  - الصيانة الاعتيادية لشبكة الإنارة العمومية.

النقطة الأولى : **الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تمويل برنامج ترميم وإعادة الاعتبار للنسيج العمراني العتيق بالمدينة .**

العرض

السيد الرئيس :أشار أن هذه الاتفاقية تتعلق بتمويل برنامج ترميم وإعادة الاعتبار للنسيج العمراني العتيق بالمدينة ,وهما أهمية كبيرة بالنسبة للمدينة بحيث انها ستساهم في تهيئة بعض الاحياء العتيقة بالمدينة محافظة على الرونق التقليدي والتاريخي التراثي لها . واعطى الكلمة لرئيس مصلحة أنشطة المجلس لتلاوة الاتفاقية .

المناقشة

السيد عبد الرحمان : تقدم بعرض الاتفاقية على أنظار المجلس :

السيد محمد اردیل : أشار أن هذا المشروع يهم القلب النابض للمدينة لكنه تم إغفال زنقة تازة .ولابد من العمل الى تدارك هذه المسألة .

السيدة ايمان بوبوض : أكدت على انه يجب الاخد بعين الاعتبار مسألة المرافق الصحية في هذا المشروع

السيد إبراهيم أعيا : شكر جميع المساهمين في هذه الاتفاقية التي تهدف الى رد الاعتبار للأحياء العتيقة في وسط المدينة التي الى حد الساعة لم تنل حصتها من التهيئة الحضرية , وتساءل هل هذه الاتفاقية هي الاساسية فيجب إلغاء الاتفاقية الاولى .وأشار هو الاخر أنه تم إقصاء زنقة تازة من هذا الأهيل .

السيد محمد بنعناع : أشار الى وجود عدد كبير من الاتفاقيات التي عقدتها الجماعة وتساءل هل ميزانية الجماعة قادرة على تنفيد كل هذه الاتفاقيات وأكد أنه لا يريد أن يسمع زنقة وهران لأنه تم القطع معها بتغيير اسمها الذي هو زنقة بئر أنزران .

السيد محمد أقلمون : أوضح ن عقد الاتفاقيات لا تعني وجود الاعتمادات بل تأتي فيما بعد والبحث عن اعتمادات من جهات اخرى .

السيدة زهرة السلاك : تساءلت عن مآل أشغال الاحياء العتيقة التي انطلقت خلال الولاية السالفة .وهل تم التوصل بمبلغ 300 مليون من الغرفة الجهوية للتجارة والصناعة .

السيد الرئيس : أوضح أن زنقة تازة تم إغفالها فعلا في الاتفاقية لكن سيتم تضمينها مستقبلا . وبالنسبة لهذه الاتفاقية فتخص تتمت المشروع الاولي . أي الشطر التاني

السيد البابور حميد : أشار أن هذه الحالة وقعت في اتفاقية مشروع تهيئة عيون أم الربيع ومن الاجدر ملحق للاتفاقية ربحا للوقت وعدم توقيف الاتفاقية الاولى .

السيد عزيز بوكرن : طالب بدراسة الاتفاقية فصل بفصل لأنه لا يعقل أن تتم تهيئة زنقة بئر أنزران ومحيط السوق المركزي الذي مدخل هذه الزنقة موسخ والاصلاح يجب أن يكون شموليا .

السيد حميد بويمجان : هذه الاتفاقية مهمة وستعمل على تغيير الوجه العمراني للمدينة مع الحفاظ على النمط التقليدي ولايسع المجلس الا بالتصويت عليها .

السيد اشيشاو محمد : أشار أن هذه الا تفاقية هي في الاساس رد الاعتبار للتجار ومن واجب المجلس ان يدافع بقوة عن هذه الاتفاقية والمصادقة عليها .

السيد محمد العروصي : أشار ان هذه الاتفاقية جاءت بمبادرة التجار الذين تدخلوا لدى الغرفة الجهوية للتجارة والصناعة التي أبدت تفهمها ورصدت مبلغ 300 مليون سنتيم من أجل تهيئة زنقة بئر أنزران وزنقة وجدة .

السيد الرئيس : أوضح بأن الجماعة توصلت بمبلغ 700 مليون سنتيم في إطار النجاعة ولابد من تقديم الشكر للموظفين الذين يرجع لهم الفضل في هذا النجاح .وقد تم تخصيص مبلغ 400 مليون سنتيم من طرف الجماعة و300 مليون سنتيم من أطراف الغرفة الجهوية والدراسة ستقوم بها الجماعة هذا الاعتماد هو مخصص للشطر الاول من التهيئة .

السيد محمد بنعناع : تساءل انه كان من المفروض ان يعرض هذا الاعتماد الخاص بالنجاعة على المجلس من أجل برمجته .

المقرر رقم : 89

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالاجماع على اتفاقية شراكة من أجل تمويل برنامج ترميم و إعادة الاعتبار للنسيج العمراني العتيق بمدينة خنيفرة للفترة الممتدة بين 2023 و2026 كالتالي :

الأطراف المتعاقدة

1) وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية – ممثلة من طرف السيد الوزير-.
2) وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة – ممثلة من طرف السيدة الوزيرة-.
3) وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي و التضامني– ممثلة من طرف السيدة الوزيرة -.
4) المجلس الجهوي لجهة بني ملال – خنيفرة – ممثل من طرف السيد رئيس المجلس الجهوي -.
5) المجلس الجماعي للجماعة الترابية لخنيفرة – ممثل من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي -.

ديباجة

تنفيذا للتوجهات الملكية السامية و اهتمامه الكبير بترميم المدن العتيقة و إعادة الاعتبار للموروث الثقافي الجماعي، المادي و اللامادي،

- و بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بالجهات،
- و بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- و بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات،
- و بناء مرسوم رقم 2-17-449 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017)بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (2017-11-23) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها

- و بناء المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- و استنادا إلى المذكرة الوزارية رقم 59 بتاريخ 10 ماي 2002 حول مبادرة الشراكة و المذكرة الوزارية رقم 02 الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2005 بشأن تأطير اتفاقيات الشراكة و المذكرة رقم 29 الصادرة بتاريخ 28 يوليوز 2008،

- و بناء على مداولة المجلس الجهوي .....

- و بناء على مداولة المجلس الجماعي .....

اتفقت الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد و تنظيم إطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من أجل إنجاز وتمويل الشطر الأول من المشاريع المتعلقة ببرنامج ترميم و إعادة الاعتبار للنسيج العمراني العتيق بمدينة لخنيفرة للفترة الممتدة بين 2023 و 2027، كما تحدد هذه الاتفاقية الالتزامات المالية للأطراف والجدولة الزمنية للمساهمات.

و تهدف هذه الاتفاقية الإطار إلى المحافظة على النسيج العمراني العتيق لمدينة خنيفرة لما تزخر به من مآثر تاريخية وما تمثله من الهوية المغربية والخصوصية المحلية، كما تهدف إلى تحسين ظروف عيش القاطنين بهذه التجمعات السكنية وضمان استقطابية أكبر لها نظرا لما تعرفه من رواج اقتصادي مهم.

المادة الثانية: الكلفة المالية الإجمالية

تبلغ الكلفة المالية الإجمالية للشطر الأول لبرنامج ترميم و إعادة الاعتبار للنسيج العمراني العتيق لخنيفرة للفترة الممتدة بين 2023 و2027 ما مجموعه خمسة وتسعون مليون درهم (95 مليون درهم)، تشمل مصاريف تنفيذ أشغال البرنامج و مصاريف الدراسات (5 % من الكلفة الإجمالية) و(10 ٪ مصاريف إضافية محتملة من الكلفة الإجمالية).

المادة الثالثة: مكونات برنامج ترميم وإعادة الاعتبار للمدينة العتيقة لخنيفرة

يتكون الشطر الأول لبرنامج ترميم و إعادة الاعتبار للنسيج العمراني العتيق على مساحة 18 هكتار بمدينة خنيفرة للفترة الممتدة بين 2023 و2027 على الشكل التالي:

الأعمال	الكلفة بمليون درهم
إتمام ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة وهران	8
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة وجدة	14
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة البرادعية	4
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة بدر	3,8
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة سلا	3
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة إدريس الأول	14
ترميم و هيكلة و تأهيل واجهات ومداخيل السوق الاقليمي للزربية	6,5
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة الزاوية التجانية	5,5
ترميم و هيكلة و تأهيل شارع مولاي عبد الله	9
ترميم و هيكلة و تأهيل السوق المركزي القديم	6,0
ترميم و هيكلة و تأهيل ساحة الفداء	0,5
ترميم و هيكلة و تأهيل مدخل المدينة العتيقة (زنقة المحكمة)	0,5
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة الحدادة	2
الفضاءات الخضراء	4
5 ٪ مصاريف الدراسات	4,7
10 ٪ مصاريف إضافية محتملة	9,55
المجمـــــوع	95,05

في حالة تطلب إنجاز المشروع اعتمادات إضافية تلتزم الأطراف بتعبئتها حيث يتم توزيع هذه الحصص الإضافية حسب نسبة المساهمة الأولية للشركاء.

المادة الرابعة: مصادر التمويل وجدولتها الزمنية

تعمل الأطراف المتعاقدة على تنفيذ هذا البرنامج من خلال رصد مساهمات مالية سنوية من ميزانياتها موزعة حسب السنوات كما يلي:

مساهمة الشركاء والجدولة الزمنية (بمليون درهم)

الشركاء	2023	2024	2025	2026	المجموع	النسبة
وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية –	7,13	7,13	7,13	7,13	28,52	% 30
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	5,94	5,94	5,94	5,94	23,76	% 25
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي و التضامني	2,85	2,85	2,85	2,85	11,40	% 12
المجلس الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة	7,13	7,13	7,13	7,13	28,52	% 30
المجلس الجماعي للجماعة الترابية لخنيفرة	0,00	0,95	0,95	0,95	2,85	% 3
المجموع	23,05	24,00	24,00	23,95	95,05	% 100

المادة الخامسة: التزامات الأطراف المتعاقدة

تلتزم الأطراف المتعاقدة برصد المبالغ المالية المبينة في جدول المساهمات (المادة الرابعة) من أجل تنفيذ مشاريع البرنامج موضوع الاتفاقية في الآجال المحددة (حسب الجدولة الزمنية المبينة بالمادة الرابعة أعلاه).

- تلتزم وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية – بتحويل مساهماتها لتحقيق برنامج هذه الاتفاقية الإطار إلى ميزانية المجلس الجماعي لخنيفرة و التي تبلغ 28,52 مليون درهم.
- تلتزم وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة بتحويل مساهماتها والتي تبلغ 23,76 مليون درهم إلى ميزانية إلى مؤسسة العمران بني ملال – خنيفرة للتدخل المباشر لإنجاز المشاريع المسطرة وفق مقتضيات المادة السادسة من هذه الاتفاقية.
- تلتزم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي و التضامني بتحويل مساهماتها لتحقيق برنامج هذه الاتفاقية الإطار إلى ميزانية المجلس الجماعي لخنيفرة و التي تبلغ 11,40 مليون درهم.
- يلتزم المجلس الجهوي لجهة بني ملال – خنيفرة بتوفير الاعتماد المخصص له في إطار هذه الاتفاقية البالغ 28,52 مليون درهم لإنجاز المشاريع عن طريق الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع وفق مقتضيات المادة السادسة من هذه الاتفاقية.
- يلتزم المجلس الجماعي لجماعة خنيفرة بتوفير الاعتماد المخصص له في إطار هذه الاتفاقية البالغ 2,85 مليون درهم لإنجاز المشاريع المسطرة بالبرنامج وفق مقتضيات المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة: مهام الشركاء

تحدد المهام الموكولة لمختلف المتدخلين الواردين في هذه الاتفاقية حسب اختصاصاتهم وفي حدود مساهماتهم المالية. و يتولى الشركاء إنجاز الأشغال الموكولة إليهم بصفة مباشرة أو بتحويل مبالغ مساهماتهم إلى جهات أخرى في إطار الانتداب.

بالنسبة للمشاريع المتعلقة بتهيئة وتوسيع وبناء الطرق، تتحمل الجماعة الترابية المعنية مسألة تسوية وضعية العقارات اللازمة لإنجاز هذه المشاريع المقررة على مستوى نفوذها الترابي.

تتكلف جماعة خنيفرة بإنجاز الأشغال التالية وتحمل مصاريف مختلف الدراسات المتعلقة بها:

مهام الجماعة الترابية لخنيفرة	
الأشغال	الكلفة بمليون درهم
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة وهران	8
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة البرادعية	4
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة بدر	3,8
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة سلا	3
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة إدريس الأول	14
الفضاءات الخضراء	4
مصاريف الدراسات	2,14
مصاريف إضافية محتملة	3,78
المجموع	42,72

يتكلف المجلس الجهوي بإنجاز الأشغال التالية وتحمل مصاريف مختلف الدراسات المتعلقة بها وذلك عن طريق عن طريق الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع :

مهام المجلس الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة	
الأشغال	الكلفة بمليون درهم
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة وجدة	14
ترميم و هيكلة و تأهيل شارع مولاي عبد الله	9
ترميم و هيكلة و تأهيل ساحة الفداء	0,5
مصاريف الدراسات	1,43
مصاريف إضافية محتملة	3,59
المجموع	28,52

تتكلف وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة بإنجاز الأشغال التالية وتحمل مصاريف مختلف الدراسات المتعلقة بها وذلك عن طريق مؤسسة العمران بني ملال – خنيفرة

الأشغال	الكلفة بمليون درهم
ترميم و هيكلة و تأهيل واجهات ومداخيل السوق الاقليمي للزربية	6,5
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة الزاوية التيجانية	5,5
ترميم و هيكلة و تأهيل السوق المركزي القديم	6
ترميم و هيكلة و تأهيل مدخل المدينة العتيقة (زنقة المحكمة)	0,5
ترميم و هيكلة و تأهيل زنقة الحدادة	2
مصاريف الدراسات	1,19
مصاريف إضافية محتملة	2,07
المجموع	23,76

المادة السابعة: الإشراف والتتبع

من أجل تنفيذ وتتبع إنجاز البرنامج، موضوع هذه الاتفاقية الإطار، تحدث لجنة للقيادة و التتبع برئاسة السيد عامل إقليم خنيفرة و يعهد لها الإشراف على إنجاز هذا البرنامج، مع احترام الآجال المحددة له. و تتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة، بالإضافة لكل من ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها. و تعقد اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك، لتتبع تنفيذ المشاريع المبرمجة.

كما تسهر اللجنة على إعداد تقارير عن تقدم مستوى إنجاز الأشغال وإحالتها على الأطراف المتعاقدة.

المادة الثامنة: تقييم المشروع

تقوم لجنة للتتبع والتنسيق بوضع تقييم سنوي حول سير تنفيذ المشاريع والبحث عن السبل الكفيلة بمعالجة النواقص.

المادة التاسعة: سريان مفعول الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة أربع (4) سنوات تمتد من 2023 إلى 2026 وتبقى سارية المفعول إلى حين التسليم النهائي للأشغال والأنشطة المرتبطة بها وتسوية جميع الجوانب المالية والإدارية والمسطرية المرتبطة بتنفيذ المشاريع.

المادة العاشرة: تسوية الخلافات

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يحال على لجنة التتبع والتنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التوافق والتراضي. وفي حال تعذر الوصول إلى حل يعرض الأمر على تحكيم السيد رئيس الحكومة الذي يعتبر قراره نهائيا.

المادة الحادية عشرة: مراجعة الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة وذلك بعد موافقة لجنة الإشراف و التتبع و تكون المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية.

التوقيعـــــــــــــــــات

اتفاقية شراكة من أجل تمويل برنامج ترميم وإعادة الاعتبار للنسيج العمراني العتيق بمدينة خنيفرة للفترة الممتدة بين 2023 و2026

السيد وزير الداخلية

وزير الاقتصاد والمالية

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والإسكان وسياسة المدينة

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد والتعمير الاجتماعي والتضامني

السيد رئيس المجلس الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة

السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة خنيفرة

السيد عامل إقليم خنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

بالنسبة للنقط الثانية والثالثة والرابعة المشار إليها أسفله فقد تم تأجيلها الى دورة مقبلة من أجل إعطاء الوقت الكافي للجن الدائمة المعنية لدراستها دراسة دقيقة وبالتالي إشراك غرفة التجارة والصناعة والخدمات بناء على طلبها في مناقشة هذه النقط طبقا للمادة الرابعة من مقتضيات القانون 12-38 المتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب لكونها تدخل ضمن اختصاصتها .

النقطة الثانية :

تحيين القرار الجماعي التنظيمي رقم 34 بتاريخ 7 يونيو 2017المتعلق بتنظيم مجالات الانشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية داخل تراب الجماعة خنيفرة .

النقطة الثالثة :

تحيين القرار الجماعي التنظيمي رقم 37 بتاريخ 7 يونيو 2017 الخاص بإحداث فرقة من المراقبين المحلفين تابعة لجماعة خنيفرة .

النقطة الرابعة :

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم عملية الفتح المبكر والاغلاق المتأخر بالمدينة.

رئيس جماعة خنيفرة	**كاتب المجلس**
مولاي المصطفى بايا	جمال السكاك

النقطة الخامســة :

إخراج أملاك جماعية من الملك الجماعي العام إلى الملك الجماعي الخاص ببعض شوارع المدينة

العـرض

السيد الرئيس :أوضح أن هذه النقطة تم عرضها على المجلس بناء على مجموعة من الشكايات المقدمة من طرف المواطنين المتضررين من مشكل الاقواس الموجودة ببعض الشوارع مثل الزرقطوني ومحمد الخامس والمسيرة الخضراء حيث ان بعض الاشخاص قاموا بعملية البناء على الاقواس التي هي ملك جماعي عام ووجدت مشاكل قانونية في الحصول على رخص السكن او التحفيظ .و هناك مواطنون آخرون احترموا معايير البناء المفروض بالرجوع الى الوراء وترك سطح الاقواس فارغا وهذا يعيب المنظر العمراني والتصفيف خاصة أنها توجد في الشوارع الرئيسية وهذه النقطة ناقشها المجلس السابق إلا أن المسطرة لم تفعل وعليه لابد من العمل على ايجاد حل لهذه المعضلة .

المناقشة

السيد محمد بوتخساين : أوضح أن مشكل الاقواس الذي يوجد ببعض شوارع المدينة خاصة بشارع الزرقطوني,وشارع محمد الخامس وشارع المسيرة الخضراء بحي أمالو غربين على الواجهتين ,يعد حجرة عثرة أمام المواطنين لإكمال بناء الواجهات الامامية لمنازلهم الذي أصبح يشكل عيبا عمرانيا ورونقيا , ولهذه الاسباب , وبعد اجتماعات موسعة مع جميع الفرقاء المتدخلين في هذا الموضوع التي قامت بها مصلحة التعمير بالجماعة , وتهيء ملفات كاملة بخصوص هذا المشكل تم ارساء على حل هذه المعضلة بإخراج هذه العقارات من الملك العام للجماعة الترابية لخنيفرة الى الملك الخاص , حتى يمكن تفويت هذا الجزء غير المبني للساكنة الموالية للوجهات , وبالتالي تتمكن من الحصول على رخص البناء بشكل قانوني واداري طبقا لقانون التعمير.

المقرر رقم :90

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع وذلك لأجل المنفعة العامة على اخراج عقارات (الاقواس)من الملك العام للجماعة الترابية لخنيفرة الى الملك الخاص والموجودة بشارع الزرقطوني ,وشارع محمد الخامس وشارع المسيرة الخضراء بحي أمالو غربين على الواجهتين . مع كل ما يترتب عليها من أثار قانونية .

رئيس جماعة خنيفرة	**كاتب المجلس**
مولاي المصطفى بايا	**جمال السكاك**

النقطة السادسة:

تسوية الوضعية القانونية و المالية للعقارات التابعة للخواص المنشأة عليها الطريق المؤدية إلى منطقة الأنشطة الاقتصادية بوزقور.

العرض

السيد الرئيس: أوضح أن هذه النقطة يتعلق بالعقارات التي هي في ملك الخواص والتي تم استغلالها في إنشاء الطريق المؤدية الى منطقة الانشطة الاقتصادية بوزقور وقد تم تعويض شخص خلال ولاية المجلس السابق ، وحاليا تم التوصل بطلب من ورثة سعيد العزوي الذين يطالبون بتعويضهم عن اراضيهم التي استعملتها الجماعة في انشاء هذه الطريق واعطى الكلمة لرئيس مصلحة أنشطة المجلس .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح : أشار أنه وكما جاء في تدخل السيد الرئيس فإن هذه النقطة تتعلق بطلب تعويض تقدم به ورثة العزوي سعيد في شخص اخوهم العزوي حدو بوكلة مفوضة عن أرض تم استغلالها في إنشاء طريق نحو منطقة الانشطة الاقتصادية ببزقور . وقد عرضت على المجلس في دورة مايو 2023 الذي صادق تعويضهم بطريقة قانونية الا أن المقرر المتخذ لم يبين مساحة كل طرف منهم .

السيد ابراهيم أعبا : طالب بتسوية الوضعية المالية لهؤلاء الملاكين .

المقرر رقم :91

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالاجماع على تسوية الوضعية المالية لاجل المنفعة العامة لملاكي عقارات تم استغلالها في إنشاء طريق نحو منطقة الانشطة الاقتصادية بوزقور وهم :

1- العزوي محمد : (858,83 م^2)
2- العزوي الصديق : (826,37 م^2)
3- العزوي بن حدو : (1247,91م^2)
4- العزوي ادريس : (1328,40م^2)
5- العزوي حدو : (27,78 م^2) + (349,74م^2)
6- العزوي حدو العزوي مينة : (1542,29م^2) .

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

22

النقطة السابعة:

دراسة طلب شركة ماوطرا المتعلق بالتعويض عن التوقف و عدم الاستغلال لموقف السيارات الكائن قرب المحطة الطرقية طيلة مدة أشغال تهيئة طريق وادي الذهب .

العرض

السيد الرئيس : تدخل مشيرا أن الجماعة توصلت بطلب من الممثل القانوني لشركة ماوطرا المستغلة لمحطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات داخل تراب الجماعة في إطار صفقة يطالب بتعويضات عن توقفه عن استغلال موقف السيارات الكائن قرب المحطة الطرقية بسب أشغال تهيئة الطريق المارة امام المحطة الطرقية من تاريخ 2012/11/29 الى غاية شهر شتنبر 2022 وقد احيلت هذه النقطة على لجنة المرافق العمومية والخدمات التي اجتمعت وأعدت تقرير سيعرض على أنظار المجلس .

المناقشة

السيد حميد بويمجان : أوضح أن لجنة المرافق العمومية والخدمات عقدت اجتماعا بتاريخ 2023/09/25 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة وبحضور طاقم اداري مكون من مصلحة الوعاء الضريبي وشسيع المداخيل ومدير المصالح الجماعية وكتابة مصلحة أنشطة المجلس ,وقد خص هذا الاجتماع لدراسة طلب شركة ماوطرا المستغلة لمحطة وقوف السيارات والدرجات بالجماعة التي تطالب بتعويضات عن توقيفها من طرف الجماعة عن استغلال موقف السيارات المتواجد قرب المحطة الطرقية بسب أشغال تهيئة الطريق واد الذهب المار من أمام المحطة الطرقية لمدة عشر أشهر منشهر 2021/11الى غاية 2023/06/17.وقد طالب الشركة بتعويض قدره 3600 درهم وبعد التداول توصلت اللجنة الى تحديد مبلغ ما بين 15000 و 20000 درهم كتعويض عن هذه المدة والمجلس هو الذي سيحدد المبلغ النهائي .

السيد ابراهيم أعيا :طالب بتطبيق تعويض 20000درهم تشجيعا للشركة مادام المبلغين متقاربين .

المقرر رقم :92

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالاجماع على تحديد مبلغ في 20.000,00 درهم كتعويض لفائدة شركة ماوطرا عن عدم استغلالها لمحطة وقوف السيارات المتواجدة أمام المحطة الطرقية لنقل المسافرين .بسب أشغال تهيئة شارع حي واد الذهب للفترة لممتدة من 2021/11/29 الى غاية 2022/06/17 .

رئيس جماعة خنيفرة | **كاتب المجلس**

مولاي المصطفى بايا | جمال السكاك

23

النقطةالثامنة :

التداول بشأن إحداث فضاءات خضراء على جانب الطريق الوطنية رقم 8 في مدخل المدينة من اتجاه مكناس.

العرض

السيد الرئيس : أشار أن هذه النقطة أدرجت بجدول أعمال الدورة من أجل التداول فيها ,والسبب الرئيسي هو الملاحظة التي ظهرت خلال الصيف الاخير حيث أن المواطنين يتجهون إلى مدخل المدينة في اتجاه مكناس قرب المركز الاستشفائي الاقليمي لقضاء بعض الوقت هروبا من الحرارة المفرطة داخل المدينة , وعليه تم التفكير في عرضها على أنظار المجلس من أجل إحداث فضاءات خضراء على طول الطريق الوطنية رقم 8 في اتجاه مدينة مكناس .

المناقشة

السيد محمد بنعناع :أكد عل أن الفكرة جيدة , والمجلس سيعطي الموافقة المبدئية لكن في نفس الوقت يجب اعطاء التوضيحات الكافية حول النقطة لانها غامضة .

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة هي مجرد فكرة ومازلت في البداية , وهناك جهات التي ستتدخل من أجل مساعدة الجماعة على تحقيق هذا المشروع الهام بالنسبة لساكنة المدينة بحيث يعتبر الوجهة الوحيدة المناسبة لعدة أسباب منها موقعه الهام الذي يوجد في مدخل المدينة والشارع الذي تمت تهيئته في المستوى , كما ،أن هناك أفكار أخرى مثل إحداث مسبح اولمبي الى جانب المناطق الخضراء في نفس المكان .

السيد إبراهيم أعيا : أشار هو الاخر الى أن خلق فضاءات خضراء في تلك المنطقة مهمة لكن العقارات تابعة للخواص وثمن المتر المربع في تلك المنطقة باهض .وتساءل هل تم الاتصال بالملاكين كما أن هناك مشكل تصميم التهيئة كيف سيتم التعامل معه لانه حسب علمه فتلك المنطقة مخصصة للعمارات وليس للمناطق الخضراء وأضاف أن المسبح الاولمبي ليس مكانه هناك , بل في المكان القديم .

السيد حميد البابور : أشار الى خلق مساحات خضراء في تلك المنطقة ضرورية بالنسبة للبنية التحتية للمدينة لان موقعها سيعطي جمالا وثانيا فإن الساكنة ستجد مكانا لاستراحة .اما المسبح الاولمبي فهو يتفق مع السيد أعبا لان المكان المناسب هو مكان المسبح البلدي القديم لعدة أسباب منها العقار في ملك الجماعة للجماعة والمكان استراتيجي ووجود بئر تابع للجماعة .

السيد مصطفى التوجيبي : أشاد هو الاخر بأهمية هذا المشروع لان المدينة مخنوقة ولابد من خلق فضاءات خضراء ترفيهية للساكنة كما هو معمول في بعض المدن الاخرى أما المسبح فهو ضروري وسيتم الاتفاق على مكانه .

المقرر رقم :93

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالاجماع على احداث فضاءات خضراء على جانب الطريق الوطنية رقم 8 من مدخل المدينة في اتجاه مدينة مكناس (المنطقة معروفة بالطيارة).

رئيس جماعة خنيفرة	**كاتب المجلس**
مولاي المصطفى بايا	**جمال السكاك**

24

النقطة التاسعة :

التداول بشأن توسيع شبكتي الكهرباء و الصرف الصحي ببعض أحياء المدينة المتضررة.

العرض

السيد الرئيس: أشار أن هذه النقطة تم طرحها من بعض المستشارين حول وضعية بعض أحياء المدينة في بعض لنقط ,حيث أن الساكنة تشتكي باستمرار بعدم استفادتهم من شبكة الكهرباء , والصرف الصحي وعليه تم عرضها على أنظار المجلس .

المناقشة

السيد إبراهيم أعيا : تساءل عن هذه الاحياء المتضررة وما هو القرار الذي يمكن أن يتخذ حاليا لان هذه الدورة ليست خاصة بالبرمجة .

السيد الرئيس : أجاب أن هناك مجموعة من السكان بكل من حي أساكا والمسيرة وتشوش نعدناني متضررين ومن حقهم الاستفادة من الكهرباء وشبكة الصرف الصحي .

المقرر رقم :94

صادق أعضاء المجلس الجماعي لخنيفرة الحاضرون بالإجماع على القيام بدراسة شمولية لجميع الاحياء المتواجدة بالمدينة والتي تنعدم فيها شبكتي الكهرباء والصرف الصحي من أجل برمجتها خلال دورة فبراير المقبلة .

رئيس جماعة خنيفرة | **كاتب المجلس**

مولاي المصطفى بايا | جمال السكاك

النقطة العاشرة:

إبرام عقد مع مقاولة جديدة لتشغيل و إدارة و صيانة و حماية الموقع الإلكتروني الرسمي لجماعة خنيفرة و فسخ العقد مع الشركة السابقة.

العرض

السيد الرئيس: تدخل موضحا أنه وكما تعلمون فإن الموقع الالكتروني للجماعة قد تم خرقه وتم وضع مشاهد وفيديوهات مخلة ومشينة للاداب وقد قامت الجماعة بجميع الاجرءات القانونية لمعرفة من وراء هذا الاختراق ومحاسبته قضائيا , وعليه تم التفكير في فسخ العقدة مع الشركة السابقة لانها لم تقم بواجبها في حماية الموقع وفق العقد وسيتم عقد مع مقاولة جديدة لتجنب الوقوع في مثل هذه الاعمال اللاخلاقية .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح : تقدم بتلاوة العقد الذي سيتم ابرامه مع المقاولة من أجل تشغيل وإدارة وصيانة وحماية الموقع الاكتروني الرسمي للجماعة

السيدة عبلة حمداني:أشارت أنه ليس من المعقول وعيب أن يتم اختراق موقع الجماعة بهذا الشكل الفظيع .

السيد محمد بنعناع :تساءل عن مبلغ التعويضات التي ستستفيد منها المقاولة وهل تم تصفية المسائل المادية مع الشركة السابقة .

السيد الرئيس:أوضح أنه بالنسبة للشركة السابقة فقد تم عقد اجتماع معه واقتنع عن طواعية بفسخ العقد مع الجماعة ,أماتعويضاته فإنها في مرحلة الاعداد وسيتسلمها قريبا . بخصوص مبلغ التعويضات للمقاولة الجديدة التي سيتعاقد معها الجماعة فهو نفس المبلغ المحدد في 60.000 درهم كما هو منصوص عليه في العقد الموزع على أنظار المجلس

المقرر رقم :95

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على :

1- الغاء ا لعقدا لسابق المبرم بين الجماعة و شركة افريقيا لايف .

2- ابرام ابرام عقد مع مقاولة .....من أجل تشغيل وإدارة وصيانة وحماية الموقع الالكتروني الرسمي للجماعة كما هو وارد في صيغته التالية .

المراجع القانونية

- **بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان (7 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات.**
- **بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.**
- **بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية**
- **وفي إطار الشفافية و توفير المعلومة للمواطنات والمواطنين .**
- **وسعيا إلى تنويع العرض في مجال الاتصال والتواصل بين جماعة خنيفرة والمواطنين ومختلف الفاعلين في مجال التنمية؛**
- **ورغبة في تحسين خدمات الموقع الالكتروني الرسمي لجماعة خنيفرة و ضمان استمراريته؛**
- **وبناء على مداولة المجلس الجماعي لخنيفرة رقم 10برسم دورته العادية لشهر اكتوبر 2023 .**

اتفق الطرفان :

- المجلس الجماعي لخنيفرة ويقصد به "مجلس خنيفرة " في بنود هذا العقد، عنوانه،شارع الجيش الملكي خنيفرة ، ويمثله رئيسها السيد مولاي المصطفى بايا .
- المقاولة الذاتية ويقصد بها "المقاولة " في بنود هذا العقد، عنوانها زنقة 5 رقم 2 بلوك 1 حي ام الربيع خنيفرة . ويمثلها السيد عز الدين كايز.
  - رقم البطاقة التعريف الوطنية رقم : V 104553 .
  - رقم التعريف الضريبي : 50397207 .
  - رقم التعريف الموحد للمقاولات : 002890364000067 .
  - رقم الهاتف : 0661620357

على ما يلي:

البند01: الغرض من العقد

إن الغرض من هذا العقد هو القيام بالإدارة التقنية والفنية للموقع الالكتروني الرسمي لجماعة خنيفرة، وتشغيله وصيانته وحمايته بما يضمن التحسين و التحيين المتواصل لمضامينه.

البند 02: التزامات جماعة خنيفرة

يلتزم مجلس جماعة خنيفرة برصد غلاف مالي بقيمة 60.000,00 درهم برسم السنة المالية 2024 يحول في شهر دجنبر 2024 . لحساب المقاولة المصرح به المفتوح لدى.وكالة بريد المغرب حي امالو اغربين خنيفرة تحت رقم 350810000000001038550946 على أساس تقرير ترفعه المقاولة لرئيس مجلس خنيفرة توضح من خلاله الأعمال والأمور التي قامت بها المقاولة لتنفيذ المهام المسندة إليها بموجب هذا العقد.

لا يمكن صرف الاعتماد المرصود بدون تقديم التقرير للجماعة .

- توفير المعلومات التي يتطلبها تشغيل الموقع.

البند 03: التزامات المقاولة

تلتزم المقاولة بما يلي:

- تشغيل وإدارة الموقع وحمايته؛
- الصيانة الدورية لقواعد البيانات؛
- إصلاح قواعد البيانات عند أصابتها بعطل؛
- استرجاع الموقع إلى آخر 24 ساعة في حالة تعرضه للتخريب أو الاختراق ومن ثم إزالة وإصلاح ما تعطل؛
- تجديد/تحديث وإضافة البيانات والمحتويات للموقع عند الطلب؛
- الإعلان عن الموقع ونشره في أشهر محركات البحث العالمية والعربية؛
- إرسال تقرير شهري مفصل إلى مجلس خنيفرة عن الحركة اليومية عليه؛
- أعادة هيكلة الصفحات وإضافة صفحات جديدة؛
- تعديل الصفحات وإعادة صياغتها بما يتناسب وطموحات مجلس خنيفرة وإدارته؛
- تحسين وتحيين محتوى الموقع السمعي البصري وعرض مختلف أنشطة جماعة خنيفرة وتسويق المؤهلات الطبيعية والاقتصادية والثقافية بما يكفل تثمين الرأسمال اللامادي للمدينة.
- إن الموقع الرسمي للجماعة هو ملكا للجماعة.
- على الشركة تقديم جميع المعلومات الخاصة بالموقع للجماعة والحفاظ عليها .

27

- تتحمل المقاولة كامل المسؤولية عن حماية الموقع من أي اختراق او تغيير المحتوى او مسح للمعلومات او عرض ماهو خارج عن فلسفة الموقع .

البند 04: شروط الخدمة

- تلتزم المقاولة بالتنسيق والتشاور مع إدارة مجلس خنيفرة قبل عرض أي نشاط من الأنشطة الجماعية وعند تحيين محتوى الموقع أو إصلاح قواعد البيانات أو تعديل وإعادة صياغة صفحات ومختلف الأمور التقنية ذات الصلة؛
- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بجماعة خنيفرة. و في حالة فسخ العقد تسلم المقاولة جميع البيانات للجماعة.

البند 05: مدة العقد وصلاحيته

تحدد مدة العقد في سنة تبتدأ من فاتح يناير 2024 الى غاية 31 دجنبر 2024 .قابلة للتجديد تلقائيا مرة واحدة إذا لم يعترض احد الأطراف على ذلك، ويمكن للرئيس تجديدها مباشرة دون الرجوع للمجلس .وتبتدئ صلاحيته بعد تأشيرة السيد العامل عليه. وبعد ذلك لابد من موافقة المجلس.

البند 06: فسخ العقد

يحق لأحد الطرفين فسخ العقد من جهة واحدة إذا لم يف الطرف الثاني بأحد الالتزامات المتفق عليها،ويتم الفسخ بإشعار مكتوب وبواسطة البريد المضمون للعنوان المصرح به في العقد يوجه للطرف المخل 30 يوما قبل الفسخ.

البند 07: تعديل العقد

يمكن تعديل هذا العقد بإجراء تعديلات على أحد بنوده أو إضافة بنود جديدة بواسطة ملحق يتفق عليه الطرفين ويخضع لنفس المسطرة التي خضع لها العقد الأساسي.

البند 08: تتبع تنفيذ العقد

تحدث لجنة يترأسها رئيس مجلس خنيفرة وتتألف من مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة أنشطة المجلس ورئيس مصلحة المنازعات والممثل القانوني للمقاولة وكل شخص تؤهله خبرته وتجربته .تسهر هذه اللجنة على الجوانب التالية:

- التأكد من حسن تنفيذ بنود العقد؛
- دراسة مختلف المشاكل التي قد يواجهها تنفيذ المشروع؛
- اقتراح الحلول المناسبة لتجاوز المشاكل والمعيقات المطروحة؛

وحرر في 05 نظائر أصلية باللغة العربية بخنيفرة

خنيفرة في :.....

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة — الممثل القانوني للمقاولة

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة — كاتب المجلس

مولاي المصطفى بايا — جمال السكالي

النقطة الحادية عشر: **تعيين 5 أعضاء منتدبين بمجلس مؤسسة التعاون للجماعات فزاز لتدبير مرفق النقل العمومي المشترك بين الجماعات بواسطة الحافلات.**

العرض

السيد الرئيس : أشار أن المجلس الجماعي الحضري لخنيفرة سبق له ان صادق على اتفاقية شراكة لاحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات فزاز للتدبير مرفق النقل العمومي المشترك بين الجماعات , وقد انظم اليها بمصادقة المجلس وقد تم تحديد عدد المنتدبين في هذه المؤسسة في 5 أعضاء اضافة الى رئيس المجلس الذي عضو رسمي .بقرار السيد وزير الداخلية طبقا للمادة 135 من القانون التنظيمي رقم 14-113.

المناقشة

السيد الرئيس : أشار أنه هناك إقتراح بالنسبة للمنتدبين إذا وافق المجلس عليه .

هناك السيد حميد البابور رئيس المجلس الاقليمي الذي يدبر هذا القطاع في السابق خصوصا النقل بواسطة الحافلات بين الجماعات الترابية .

وكذلك العنصر النسوي الذي يجب ان يشجع وتعطى له مسؤوليات داخل المجلس واقترح السيدة ايمان بوبوض – السيدة مينة بوثوثلة – السيدة نادية بريكي والسيدة نعيمة امكلول .

السيدة زهرة السلاك : أثارت غاضبة مشيرة أنها مع العنصر النسوي لكن من المفروض عدم اقصاء العنصر النسوي الذي ينتمي للمعارضة .

المقرر رقم :96

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تعيين 5 منتدبين بمجلس مؤسسة التعاون للجماعات فزاز لتدبير مرفق النقل العمومي المشترك بين الجماعات بواسطة الحافلات .

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

الجلسة الثانية :

محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

استأنف المجلس الجماعي لخنيفرة أشغال دورته العادية لشهر أكتوبر يوم الثلاثاء 17أكتوبر 2023 على الساعة العاشرة و ثلاثين دقيقة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي المصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا المدينة السيد محمد الظهري.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 33 عضوا

الأعضاء الحاضرون:	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3-محمد أرديل	النائب الثاني للرئيس
4- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
5- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
6-عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
7- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
8- جمال السكاك	كاتب المجلس
9- مينة بوثوثلة	نائبة الكاتب
10-حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي
11- سميرة ورزيق	عضو المجلس الجماعي
12– ايمان بوبوض	عضو المجلس الجماعي
13- نادية بريكي	عضو المجلس الجماعي
14- حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
15- محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي
16- نوال ناصيري	عضو المجلس الجماعي
17 - عبلة حمداني	عضو المجلس الجماعي
18- ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي
19- حميد عمراني	عضو المجلس الجماعي
20- عبد العزيز الهري	عضو المجلس الجماعي
21-زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
22- جميلة اعفير	عضو المجلس الجماعي
23- محمد بنعناع	عضو المجلس الجماعي
24- حسن أمزيان	عضو المجلس الجماعي
25-ايمان علجي	عضو المجلس الجماعي
26- محمد بوتخساين	عضو المجلس الجماعي
27- نعيمة ومكلول	عضو المجلس الجماعي

28- بنيوسف اقجيع	عضو المجلس الجماعي
29- رشيدة كريمي	عضو المجلس الجماعي
30-عبد الرحيم ياقوتي	عضو المجلس الجماعي
31-حسناء العسراوي	عضو المجلس الجماعي
32-عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي
33- محمد أشيشاو	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بعذر:02 .

الأعضاء الغائبون بعذر:02	الصفة داخل المجلس
1- ربيع بنعلال	عضو المجلس الجماعي
2-محمد واحيدي	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بدون عذر: لا أحد.
- الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد
- من المصالح الخارجية : لا أحد
- الحاضرون بصفة استشارية:
- من المصالح الجماعية السادة :

- عبد العالي الصديق	مدير المصالح الجماعية
- عبد الرحمان المريوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
- خالد مذكوري	شسيع المداخيل

المصالح التابعة للباشاوية : رشيد أرديل : مهندس بالباشاوية

في البداية تقدم السيد الرئيس بكلمة شكر للسيد الباشا و السادة الأعضاء و الحاضرون والموظفون الجماعيون والحضور الكريم ، حيث أشار أن هذه الجلسة تتعلق بالجلسة الثانية من دورة أكتوبر العادية كما أشار أيضا على أنه سيتم إضافة نقطة مستعجلة تتعلق بربط مشروع تهيئة الشلال ، بالشبكة الكهربائية و قام بتلاوة النقط المتبقية من جدول أعمال الدورة الذي هو على الشكل التالي :

12- تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعية بخنيفرة .

13 - المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بمواقف السيارات التالية : ساحة الشهداء- حي السلام- الحي الحسني المركز الاستشفائي- حي أمالو.

14-الدراسة و المصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2024 .

15- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة مع جمعيتين من أجل جمع و تغذية الكلاب الضالة المنتشرة بالمدينة.

16- إعادة برمجة إعتماد الفصل المتعلق بتهيئة ساحة الجماعة ومحيطها لربط موقع الشلال بالشبكة الكهربائية .

النقطة الثانية عشر: **تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعية.**

العرض

السيد الرئيس :أشار أن هذه النقطة تتعلق بتحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي ، وهذا التحيين يشمل القوانين الجديدة و الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة كثمن افتتاحي للمزايدة وأعطى الكلمة لرئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات من أجل توضيح و تلاوة دفتر التحملات.

المناقشة

السيد حميد بويمجان : تقدم بعرض دفتر التحملات في جميع فصوله على أنظار المجلس الموقر.كما أوضح أن التغيير الذي سيعرفه هذا الدفتر يكمن في النصوص القانونية الجديدة الواردة في هذا الصدد والثمن الافتتاحي للمزايدة الذي هو بدوره مسطرة جديدة في عملية الكراء ، و قد اجتمعت لجنة الخبرة بتاريخ 27 شتنبر 2023 وحددت هذا الثمن في : 1.350.000,00 درهم .

وبعد مناقشة مستفيضة أخضع .رئيس المجلس هذه النقطة للمصادقة .

المقرر رقم :97

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على :

1- الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المحدد من طرف لجنة الخبرة والمتعلق بكراء السوق الأسبوعية والذي يبلغ : 1.350.000,00 درهم سنويا.

2- تحيين دفتر التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعية بخنيفرة كما يلي :

الديباجـــة

- بناء على القانون التنظيمي رقم113.14المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436(7 يوليو 2015).
- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021).
- بناء على القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة الرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.07.209 بتاريخ (16 ذي الحجة1428) (17دجنبر2007)المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه رقم 1.89.187 في21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر189).
- بناء على الظهير الشريف1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزاد.
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم195-07-1 بتاريخ19 ذي القعدة 1428 (30نونبر2007)كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر2020)..

❖ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

❖ بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

❖ بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

❖ بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 27 بتاريخ 05 مارس 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة.

❖ بناء على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المؤرخ في 2023/09/27، و المصادق عليه من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهرأكتوبر2023 المنعقدة بتاريخ(05أكتوبر 2023) (جلسة17أكتوبر 2023).

❖ بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 96 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر2023 المنعقدة بتاريخ : 05أكتوبر 2023 (جلسة 17 أكتوبر 2023) . من اجل المصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء السوق الاسبوعي بمدينة بمدينة خنيفرة.

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1: بيان العقار موضوع المزايدة العمومية.

يحدد دفتر التحملات هذه الشروط والالتزامات المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي مؤقتا لمدينة خنيفرة بواسطة مسطرة المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 21-3712 المشار إليه أعلاه.

المادة 2: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت.

يتم إجراء عملية منح حق استغلال مرافق السوق الأسبوعي لجماعة خنيفرة الكائن بحي أحطاب والذي ينعقد يومي السبت والأحد وأيام عيد الأضحى، عن طريق مزايدة عمومية في حصة واحدة وهي كالتالي:

* رحبة بيع البهائم والمواشي.
* ساحة بيع الخضر والفواكه.
* ساحة بيع المنتجات الغذائية المختلفة.
* ساحة بيع التبن، البرسيم، الكلأ و الفصة
* ساحات بيع الألبسة الجاهزة والألبسة المستعملة والهواتف النقالة وآلات التجهيز المنزلي ومختلف الأجهزة الأخرى .
* ساحات بيع الدواجن والارانب.
* واجبات وقوف ودخول الشاحنات والسيارات والحافلات والعربات والدراجات إلى السوق الأسبوعي.

الفصل 3: كيفية الاستغلال.

يتم إيجار السوق الأسبوعي لمدينة خنيفرة مؤقتا بالمزايدة العلنية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض أثمان طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم.21 3712 الصادر في 17 من صفر 1444 موافق ل

14 سبتمبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء أملاكها الخاصة.

الفصل 4: لجنة المزايدة العمومية.

تجرى عملية المزايدة العمومية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض أثمان تحت إشراف لجنة مكونة من السادة:

- الآمر بالصرف أو من يمثله بصفته رئيسا للجنة.
- مدير مصالح الجماعة أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بتدبير الصفقات بالجماعة الترابية أو من ينوب عنه
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو من ينوب عنه
- المحاسب العمومي المكلف أو من ينوب عنه.

ويمكن للسلطة المختصة على سبيل الاستشارة استدعاء أي شخص آخر ترى فائدة في حضوره.

الفصل 5 : طريقة الإشهار.

ينشر الإعلان عن المزايدة العمومية في بوابة الصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدة من الجرائد المرخص لها بنشر إعلانات القانونية والقضائية والإدارية يختارها رئيس الجماعة و تكون باللغة العربية .

الفصل 6: شروط المشاركة والوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين في المزايدة العمومية.

يشارك بصفة صحيحة وينال المزايدة العمومية في اطار المسطرة المقررة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

- يثبتون توفرهم على المؤهلات التقنية والمالية المطلوبة.
- يوجدون في وضعية جبائية سليمة تجاه إدارة الضرائب
- يكونون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو نظام خاص للاحتياط الاجتماعي
- لا يوجدون في حالة تصفية قضائية
- لا يوجدون في حالة تسوية قضائية ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية
- لا يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من القرار المشترك السالف الذكر.
- لا يكونون في حالة التنافي طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- لا يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المزايدة العمومية.

إن الوثائق الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 11 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية وهي كالتالي :

*الملف الإداري ويضم :

1- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ- التصريح بالشرف .

ب- أصل وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ج-بالنسبة للتجمعات: نسخة مشهود بمطابقتها للأصل اتفاقية تأسيس التجمع.

2- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة أدناه:

أ- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس حسب الشكل القانوني للمتنافس كما يلي:

- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري وعند اقتضاء الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحيته إلى شخص آخر..

ب- الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

ج- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

د- بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب يتم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 11من القرار رقم 3712/21 /7 بخصوص كيفيات إجراء المزايدة العمومية.

*الملف التقني ويضم:

أ-مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد عند الاقتضاء مكان وطبيعة وأهمية العمليات المرتبطة بموضوع المزايدة التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة وكذا الشهادات أو نسخ منها يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص او رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم مشاريع مشابهة . وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة العمليات المرتبطة بموضوع المزايدة ومبلغها وسند إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

*-عندما يكون المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات يجب عليه الإدلاء بما يلي:

1-عند تقديم العرض بالإضافة إلى الوثائق المقررة في: أ و ب من هذه المادة شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات.

2- وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر أن يدلي:

أ- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.

ب- الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

* عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا يجب عليه الإدلاء بما يلي :

1-عند تقديم العرض بالإضافة إلى الملف التقني وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ و ب أعلاه من هذه المادة شهادة التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مسلمة منذ اقل من سنة.

2- وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المنصوص عليها بدفتر التحملات هذا الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية سليمة تجاه إدارة الضرائب.

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون علاوة على دفتر التحملات المرفق بالتصاميم للمرفق المراد إيجاره والوثائق التقنية عند الاقتضاء موقعة بالأحرف الأولى وموقع عليها مستندات الملف الإداري والملف التقني المنصوص عليهما أعلاه .

ويتضمن العرض المالي عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس باستغلال السوق الأسبوعي بمدينة خنيفرة طبقا للشروط المقررة في هذا الدفتر مقابل مبلغ مالي يقترحه ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

وعندما يكون عقد الالتزام مقدما من طرف تجمع يجب أن يكون موقعا إما من طرف كل عضو أو من طرف المفوض فقط إذا ثبت هذا الأخير أهليته بتوكيلات مشهود بصحتها من اجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة المزايدة العمومية.

1- يوضع الملف الذي يتعين كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية

* اسم وعنوان المتنافس
* موضوع المزايدة العمومية
* تاريخ وساعة فتح الأظرفة

2- يحتوي هذا الظرف على غلافين مميزين :

*يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني ودفتر التحملات مرفق بالتصاميم والوثائق التقنية عند الاقتضاء موقعة بالأحرف الأولى وموقع عليها من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة الملف الإداري والتقني.

* يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي ويجب أن يكون مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة العرض المالي .

3- تشير الأغلفة السالفة المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس
- موضوع المزايدة العمومي
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

<u>الفصل 7: : إيداع ملفات المزايدة العمومية.</u>

يمكن للمتنافسين حسب اختيارهم إما:

1- أن يودعوا الأظرفة بمكتب الضبط لجماعة خنيفرة مقابل وصل.

2- أن يوجهوا أظفرتهم إلى جماعة خنيفرة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل

3- أن يسلموا الأظرفة مباشرة إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية عند بداية جلسة فتح الأظرفة.

4- أن يودعوا الأظرفة بطريقة الكترونية طبقا لأحكام المادة 32 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 بتاريخ: 2021/09/14 .

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن المزايدة العمومية.

ويمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل الساعة المحددة لجلسة فتح الأظرفة بطلب مكتوب وموقع من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية وموجه إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية .ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المحددة أعلاه.

<u>الفصل 8: أجل المتنافسين الالتزام بعروضهم.</u>

يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم التي قدموها خلال أجل خمسة وأربعين 45يوما يحتسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الاظرفة.

وإذا تم تمديد هذا الأجل يخبر رئيس لجنة المزايدة العمومية المتنافسين قبل انتهاء الأجل المحدد أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل يقترح عليهم أجل جديد ويبقى وحدهم المتنافسون الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذه الأخيرة ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

<u>الفصل 9 : زيارة المرفق موضوع المزايدة العمومية</u>

يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع إيجاره ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل إجراء عملية المزايدة العمومية ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما أن رست عليه نهائيا بدعوى عدم معرفته لمكان وحدود السوق الأسبوعي المراد إيجاره.

الفصل 10 :الضمان المؤقت : يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في مائة الف (100.000.) درهم وترجع بأتمها للمتنافسين الغير الفائزين، أما بالنسبة للمتعهد الذي تم قبول عرضه فلا ترجع إليه الضمانة المؤقتة إلا بعد أن يؤدي الضمانة النهائية كما هي محددة بالفصل الحادي عشر بعده.

الفصل 11 :الضمان النهائي

بعد إعلان نتائج المزايدة العمومية يؤدي المتعهد المقبول ضمانة نهائية تقدر بثمن كراء ستة 06 أشهر على الأقل والتي تظل مرصدة لتأمين الالتزامات التعاقدية للمتعهد إلى حين انقضاء مدة الاستغلال.

الفصل 12 : المستفيد من الاستغلال والأطراف المتعاقدة.

يقوم رئيس مجلس الجماعة الترابية لخنيفرة بإبرام عقد استغلال المرافق المحددة في المادة الأولى أعلاه، بعد المزايدة عمومية مع المتنافس الذي رست عليه هذه العملية. و يحرر عقد الاستغلال بين المستفيد ورئيس مجلس الجماعة ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر إلى ثمن الاستغلال وطريقة الأداء وبعض المقتضيات الخاصة، ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل والتمبر ويتحمل المستفيد مصاريف هذا التسجيل.

يسلم رئيس مجلس الجماعة للمستفيد نسخة من عقد الاستغلال و دفتر التحملات الموقع،مرفق عند الاقتضاء بالتصاميم.

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 13 :مدة الاستغلال

تحدد مدة الإيجار في ثلاث سنوات (03) وفي حصة واحدة غير قابلة للتجديد تحتسب ابتداء من تاريخ تسليم الأمر بالشروع وتنتهي بانتهاء مدة الترخيص.

الفصل 14: محل السكنى والمخابرة.

يتعين على صاحب المزايدة أن يجعل محل إقامته ومخابرته في إحدى الجماعات التابعة لإقليم خنيفرة وإذا كان خارج الإقليم فيبقى محل السكنى والمخابرة المضمن في عقد الالتزام والتصريح بالشرف المنصوص عليه في هذا الكناش هو المعتمد رسميا.

وفي حالة تغيير العنوان الرسمي يتعين على صاحب المزايدة أن يخبر حالا وبواسطة رسالة مضمونة رئيس الجماعة المعنية والخازن الإقليمي والسلطة المحلية التابعة لها الجماعة بالعنوان الجديد.

الباب الثاني

التزامات المتعهد

الفصل 15: أداء واجبات الاستغلال

يؤدى واجب الإيجار بأتمه وبصفة منتظمة مسبقا خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير. وتطبق غرامة جزافية تقدر بمائة 100 درهم عن كل يوم تأخير. وفي حالة تمادي المتعهد في التقاعس عن أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه يجوز لرئيس الجماعة أن يفسخ عقد الاستغلال مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تماطله في أداء واجباته. و في هذا الصدد يتعين على الأمر بالصرف والخازن الإقليمي الحرص على تطبيق هذه المقتضيات.

الفصل 16: نظافة المرفق

يتحمل المتعهد على نفقته نظافة المرفق ويستخدم عمالا لهذه الغاية على نفقته الخاصة وفي حالة إخلال المتعهد بالتزاماته تتولى الجماعة القيام بهذه الأشغال على نفقته وتفرض على المكتري غرامة جزافية تم تحديدها في ألف (1000 درهم) وينجز محضر بذلك من طرف المصالح المعنية.

الفصل 17 : الاستغلال من الباطن أو التفويت أو التولية أو التخلي عن الاستغلال.

لا يمكن للمستفيد في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن المرفق الذي يستغله، كما لا يجوز الكراء من الباطن لفائدة الأغيار أو تولية المرفق سواء جزئيا أو كليا وألا يقوم بأي إصلاحات أو تغييرات إلا بترخيص وموافقة كتابية من رئيس الجماعة. وتبقى هذه التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك في نهاية مدة الإيجار ملكا للجماعة دون أي تعويض لنائل المزايدة.

الفصل 18: المراقبة

* يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الشرطة الإدارية والتي يمكن أن تحدث في المستقبل كما يتعهد بأداء جميع الضرائب والرسوم الناتجة عن استغلاله للمرافق المذكورة.

* يتعين على المستفيد السماح لمصالح الجماعة الترابية للقيام بمعاينة المرافق موضوع الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يتعين عليه أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام المنوطة بها و بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

* يتعين على المتعهد إعداد و طبع تذاكر الاستخلاص على نفقته الخاصة تحمل اسم الجماعة و ثمن الواجب والمؤدى عن استغلال هذا المرفق طبقا لما ينص عليه القرار الجبائي الجماعي المستمر لمدينة خنيفرة .

المادة 19: التأمين ضد الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقد بين الطرفين.

لا يعذر صاحب المزايدة العمومية بجهله للقوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التأمين ضد المخاطر الممكن حدوثها للأعوان العاملين معه أو تلك التي يلحقها صاحب المزايدة العمومية أو الأعوان العاملون معه بالجماعة وممتلكاتها أو بالغير وممتلكاته. وعلى صاحب المزايدة العمومية أن يؤمن نفسه والعاملين معه ضد حوادث الشغل طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 01-60-223 بتاريخ 22 رمضان 1382 موافق 02 فبراير 1963 المتعلق بالتغييرات التي أدخلت شكلا على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 ذي الحجة 1345 موافق 25 يونيو 1927 المتعلق بحوادث الشغل.

المادة20 : مسؤولية صاحب المزايدة العمومية المدنية والجنائية

بمجرد توقيع العقد بين الجماعة وصاحب المزايدة العمومية فإن هذا الأخير يعترف ويلتزم طيلة مدة العقد بكونه المسؤول الوحيد عن جميع الحوادث أو الأضرار المادية منها أو الجسمية المباشرة أو غير المباشرة الناجمة بمناسبة استغلاله للمرفق أو تلك التي يكون الأعوان العاملون معه سببا فيها.

المادة21 : مسؤولية صاحب المزايدة العمومية اتجاه تعيين مخاطب رسمي والأعوان المكلفين بالاستخلاص والنظافة:

يجب على صاحب المزايدة العمومية أن يعين مخاطبا رسميا ينوب عنه ويقوم مقامه في حالة قيام مصالح الجماعة أو أية مصالح عمومية أخرى ذات الصلة بزيارة المرفق أو طلب معلومات في عين المكان كما يعين عددا من الأعوان المشهود لهم بحسن السيرة لتحصيل الحقوق والواجبات وتنظيف المرفق المؤجر ، يعملون تحت مسؤوليته الشخصية وعلى نفقته الخاصة، كما يجب عليه أن يدلي للجماعة والسلطة المحلية بلائحة هؤلاء الأعوان تبين عددهم وأسماءهم وعناوين مرفوقة بنسخ من بطائقهم الوطنية وصورهم الشخصية، وأي إخلال بهذا الإجراء تقع مسؤوليته عليه.

الباب الثالث

فسخ العقد- المنازعات

الفصل 22 : حالات إلغاء عقد الإيجار.

تصبح عملية الاستغلال لاغية بعد إنذار المتعهد كتابيا عن طريق البريد المضمون ودون المطالبة بأي تعويض في الحالات التالية:

* عدم احترام المتعهد لأحد بنود دفتر الشروط والتحملات وكذا عقدة الكراء.
* حكم صدر ضده من لدن المحاكم لارتكابه مخالفة أو جنحة ضد القانون العام.
* عدم احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية المطبقة حاليا أو التي ستحدث مستقبلا.
* عدم أداء واجب الاستغلال خلال المدة المحددة بالفصل الخامس عشر أعلاه.
* الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي المستمر المذكور أعلاه.

الفصل 23: فصل الخلافات.

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة وصاحب المزايدة العمومية حول أحد بنود العقد أو كيفما كانت الأسباب الداعية لذلك، فإن النزاع يسوى حبيا بواسطة لجنة إدارية وإذا تعذر ذلك بواسطة المحكمة المختصة التي توجد الجماعة تحت نفوذها .

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل24 : حالات مراجعة ثمن السومة الكرائية و التعويضات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة. تختص اللجنة المتعلقة بمراجعة ثمن السومة الكرائية أو التعويض في حالة تغيير القرار الجبائي ،أو في حالة صدور قرارات تنظيمية من المجلس الجماعي أو السلطات المختصة بتوقيف استغلال المرفق المستغل،أو في حالات الظروف الطارئة أو حالات الطوارئ أو حالات القوة القاهرة والتي يفهم منها : الكوارث الطبيعية كالفيضانات الطوفانية والزلازل أو الأوبئة مثل الحمى القلاعية والجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا19،والتي تؤدي الى أضرار جسيمة توقف تشغيل المرفق المستغل أو ظروف مشابهة وذات طبيعية استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال. وتتكون هذه اللجنة من السادة :

- ✓ رئيس المجلس الجماعي
- ✓ مدير المصالح الجماعية .
- ✓ رئيس لجنة المالية
- ✓ ممثل المحاسب العمومي.
- ✓ السلطة الترابية
- ✓ مصلحة الجبايات
- ✓ مصلحة الممتلكات
- ✓ مصلحة حفظ الصحة
- ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف، تبقى الصلاحية لهذه اللجنة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة .

الفصل25 :لا يسمح للمتعهد أن يخزن بالمرفق الذي يستغله أية سلعة كيفما كان نوعها كما يمنع عليه حراسة السيارات والشاحنات والاليات غير الصالحة للاستعمال في مرابد السوق الأسبوعي.

الفصل26 : حالات عدم الاستخلاص.

لا يجب على المتعهد أن يطالب بواجبات الدخول والوقوف من أصحاب السيارات التابعة للدول أو الجماعات المحلية أثناء قيامهم بمهمة إدارية .

الفصل27 : في حالة ارتكاب تجاوزات.

يحق للمصالح الجماعية في حالة تجاوز المتعهد حدود المرفق الذي يستغله أن توجه له إنذارا تعقبه غرامة مالية تقدر بعشرة آلاف 10.000درهم في حالة تماديه في ارتكاب نفس المخالفة وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل28 : في حالة وفاة صاحب المزايدة العمومية أو إفلاسه والتصفية القضائية.

في حالة وفاة المستغل يفسخ العقد قانونا دون أي تعويض ، غير أنه في حالة ما إذا التزم و استعد الورثة لمتابعة حق الاستغلال و تطبيق الشروط المضمنة في هذا الكناش فتبقى الصلاحية للجماعة بالموافقة أو عدم الموافقة على ذلك و دون أن تكون لهؤلاء حقوق مكتسبة أو المطالبة بأي تعويض.

أما في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية فيفسخ العقد بحكم القانون و لايترتب عليه أي حق أو مطالبة بالتعويض لفائدة المكتري ، وتتولى الجماعة تسيير السوق الأسبوعي إلى أن يتم إيجاره طبقا للأحكام الواردة في هذا الكناش..

الفصل 29 : سريان مفعول كناش التحملات.

لا تصبح مقتضيات كناش التحملات سارية المفعول إلا بعد انصرام اجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وبعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

خنيفرة في .....

توقيع صاحب المزايدة العمومية

أطلعت عليه وقبلته

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة

م.المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الثالثة عشر : المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بمواقف السيارات التالية: ساحة الشهداء- حي السلام- الحي الحسني - المركز الاستشفائي- حي أمالو.

العـرض

السيد الرئيس : تدخل في البداية مشيرا إلى كون هذه النقطة تتعلق بمواقف السيارات داخل المدينة التي لم يتم كراؤها إلى حد الساعة ،وقد بين أن موقف السيارات المتواجدة أمام متجر " بيم" والذي تمت تهيئته مؤخرا خلق متاعب للجماعة حيث أن بعض الأشخاص يستخلصون واجبات الوقوف من المواطنين دون علم الجماعة بذلك . وقد تدخلت رئاسة المجلس لدى السلطات المحلية ،وفعلا تدخلت وأوقفت هؤلاء الاشخاص وتم وضع لوحة بالمجان في الميدان .
كما أن هناك محطات الوقوف الأخرى يستغلها أشخاص غير معروفين بدون أي سند قانوني ويستفزون المواطنين. وهذا يعتبر هدرا للمال العام ويجب محاربته وعلى هذا الأساس تم إدراج هذه النقطة على أنظار المجلس الموقر لاتخاذ القرار المناسب .وللعلم فإن المحطات الأخرى قد تم كراؤها في إطار صفقة واحدة على مستوى المدينة .أما هذه المحطات للوقوف وهي :

- محطة شارع المسيرة الخضراء بحي أمالو
- محطة أمام مستوصف حي الحسن الثاني
- محطة شارع سيدي لامين قرب حي السلام
- محطة ساحة حمان الفطواكي قرب متجر "بيم "
- محطة المستشفى الإقليمي

سيتم كرائها أيضا في صفقة واحدة . وقد تم إعداد دفتر تحملات لها سيعرض من طرف رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات .

المناقشة

السيد حميد بويمجان : أوضح أن لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتمعت بمقر الجماعة بتاريخ 25 شتنبر 2023 من أجل إعداد دفتر التحملات بمعية المصالح الجماعية ذات الصلة , وأعدت مشروعا الذي قدمه أمام المجلس الموقر. كما أكد أنه بعد مناقشة مستفيضة أوصت اللجنة بكراء مجموعة من محطات وقوف السيارات وهي :

- محطات شارع المسيرة الخضراء بحي أمالو
- محطة أمام مستوصف حي الحسن الثاني
- محطة شارع سيدي لامين قرب حي السلام
- محطات ساحة حمان الفطواكي قرب متجر "بيم "
- محطة المستشفى الإقليمي .

كما أشار أن لجنة الخبرة اجتمعت بتاريخ : (27 شتنبر 2023)وحددت الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية لكراء هذه المحطات في 200.000,00 درهم .

المقرر رقم :98

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على :

1-الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المحدد من طرف لجنة الخبرة والمتعلق بمحطات وقوف السيارات داخل المدينة في مبلغ : 200.000,00 درهم سنويا.

2-تحيين دفتر التحملات المتعلق بمحطات وقوف السيارات بالمدينة كما يلي :

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 13-114 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20من رمضان 1436(7 يوليو 2015).
- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021).
- بناء على القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة الرسوم و الحقوق و الواجبا المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428(27 دجنبر2007) المنصوص علها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها، الصادر بتنفيذه رقم 1.89.187 في 21من ربيع الآخر 1410(21 نوفمبر 189).
- بناء على الظهير الشريف1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل علهم المزاد.
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم195-07-1 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30نونبر2007)كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر2020)..
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 صفر1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.
- بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 27 بتاريخ 05 مارس 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة.
- بناء على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المؤرخ في 2023/09/27، و المصادق عليه من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر2023 المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 (جلسة 17 أكتوبر 2023)
- بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد..... في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر2023 المنعقدة بتاريخ : (05 أكتوبر 2023 جلسة 17أكتوبر 2023) . من اجل المصادقة على دفتر التحملات الخاص باستغلال محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمدينة خنيفرة.

42

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل1: بيان العقار موضوع المزايدة العمومية:

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة باستغلال المحطات التابعة للملك العام لجماعة خنيفرة والمعدة لوقوف السيارات والشاحنات والدراجات للترخيص باستغلالها مؤقتا بالمزايدة العلنية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض أثمان.

تحدد هذه المحطات طبقا للتصاميم المعدة لها وهي كالآتي :

1- محطة شارع المسيرة الخضراء.

2 – محطة أمام مستوصف الحي الحسن الثاني.

3- محطة شارع سيدي لامين قرب حي السلام.

4- محطة ساحة حمان الفطواكي قرب متجر بيم .

5- محطة المستشفى الإقليمي.

ويتم الترخيص باستغلال هذه المحطات في حصة واحدة.

الفصل 2 : كيفية الاستغلال

يتم الترخيص باستغلال محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات مؤقتا بالمزايدة العلنية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض أثمان طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم.21 3712 الصادر في 17 من صفر 1444 موافق ل 14 سبتمبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء أملاكها الخاصة.

الفصل 3: لجنة المزايدة العلنية:

تجرى عملية المزايدة العلنية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض أثمان تحت إشراف لجنة مكونة من السادة:

- الآمر بالصرف أو من يمثله بصفته رئيسا للجنة.
- مدير مصالح الجماعة أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بتدبير الصفقات بالجماعة الترابية أو من ينوب عنه
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو من ينوب عنه
- المحاسب العمومي المكلف أو من ينوب عنه.

ويمكن للسلطة المختصة على سبيل الاستشارة استدعاء أي شخص آخر ترى فائدة في حضوره.

الفصل 4 : طريقة الإشهار

ينشر الإعلان عن المزايدة العمومية في ي بوابة الصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدة من الجرائد المرخص لها بنشر ا إعلانات القانونية والقضائية والإدارية يختارها رئيس الجماعة تكون بالعربية. .

الفصل 5: شروط المشاركة والوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين في المزايدة العمومية.

13

يشارك بصفة صحيحة وينال المزايدة العمومية في اطار المسطرة المقررة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

-يثبتون توفرهم على المؤهلات التقنية والمالية المطلوبة

-يوجدون في وضعية جبائية سليمة تجاه إدارة الضرائب

-يكونون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او نظام خاص للاحتياط الاجتماعي

-لا يوجدون في حالة تصفية قضائية

-لايوجدون في حالة تسوية قضائية ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية

-لايكونون موضوع اقصاء مؤقت او نهائي اتخد وفق الشروط المنوص عليها في المادة 28 من القرار المشترك السالف الذكر

-لايكونون في حالة التنافي طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

-لا يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المزايدة العمومية.

إن الوثائق الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 11 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية وهي كالتالي :

*الملف الإداري ويضم :

1- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ-التصريح بالشرف .

ب-أصل وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ج-بالنسبة للتجمعات: نسخة مشهود بمطابقتها للأصل اتفاقية تأسيس التجمع .

2-بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 40 أدناه:

أ-الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس حسب الشكل القانوني للمتنافس كما يلي :

-نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي.

مستخرج من النظام الأساسي للشركة او من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.

- وعند الاقتضاء الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحيته إلى شخص آخر.

ب-الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

ج-شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل

د-بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار ب.ج.د أعلاه من بلدهم الأصلي أو بلد المنشأ أو شهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية سلطة قضائية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إصدار هذه الوثائق.ا

*الملف التقني ويضم:

أ-مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد عند الاقتضاء مكان وطبيعة وأهمية العمليات المرتبطة بموضوع المزايدة التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة وكذا الشهادات أو نسخ منها يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص او رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم مشاريع مشابهة . وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة العمليات المرتبطة بمضوع المزايدة ومبلغها وسند إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

*-عندما يكون المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات يجب عليه الإدلاء بما يلي :

-1 -عند تقديم العرض بالإضافة إلى الوثائق المقررة في : أ و ب من هذه المادة شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات

-2 –وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر أن يدلي :

أ-الوثيقة او الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم التعاونية او اتحاد التعاونيات.

ب- الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

*-عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا يجب عليه الإدلاء بما يلي :

1-عند تقديم العرض بالإضافة إلى الملف التقني وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ و ب أعلاه من هذه المادة شهادة التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مسلمة منذ اقل من سنة.

-2 –وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المنصوص عليها بدفتر التحملات هذا الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية سليمة تجاه إدارة الضرائب.

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون علاوة على دفتر التحملات المرفق بالتصاميم للمحطات المراد كرائها والوثائق التقنية عند الاقتضاء موقعة بالأحرف الأولى وموقع عليها مستندات الملف الإداري والملف التقني المنصوص عليا أعلاه والعرض المالي

ويتضمن العرض المالي عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس باستغلال محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمدينة خنيفرة طبقا للشروط المقررة في هذا الدفتر مقابل مبلغ مالي يقترحه ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع المتنافس او ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية والذي يجب ان يتضمن بيان الهوية البنكية.

وعندما يكون عقد الالتزام مقدما من طرف تجمع يجب أن يكون موقعا إما من طرف كل عضو أو من طرف المفوض فقط إذا ثبت هذا الأخير أهليته بتوكيلات مشهود بصحتها من اجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة المزايدة العمومية.

1يوضع الملف الذي يتعين كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية

*اسم وعنوان المتنافس

*موضوع المزايدة العمومية

*تاريخ وساعة فتح الاظرفة

2 –يحتوي هذا الظرف على غلافين مميزين :

*يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني ودفتر التحملات مرفق بالتصاميم والوثائق التقنية عند الاقتضاء موقعة بالأحرف الأولى وموقع عليها من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة # الملف الإداري والتقني#.

*يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي ويجب أن يكون مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة #العرض المالي#

3-تشير الأغلفة السالفة المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس
- موضوع المزايدة العمومي
- تاريخ وساعة جلسة فتح الاظرفة.

<u>الفصل 6 :</u> إيداع ملفات المزايدة العمومية.

يمكن للمتنافسين حسب اختيارهم إما :

1- أن يودعوا الاظرفة بمكتب الضبط لجماعة خنيفرة مقابل وصل.

2- أن يوجهوا اظرفتهم الى جماعة خنيفرة عن طريق البريد المضمون مع اشعار بالتوصل

3- أن يسلموا الاظرفة مباشرة الى رئيس لجنة المزايدة العمومية عند بداية جلسة فتح الاظرفة.

4- أن يودعوا الاظرفة بطريقة الكترونية طبقا لأحكام المادة 32 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 بتاريخ 2021/09/14 .

وينتهي أجل استلام الاظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الاظرفة في الإعلان عن المزايدة العمومية.

ويمكن سحب كل ظرف تم إيداعه او التوصل به قبل الساعة المحددة لجلسة فتح الاظرفة بطلب مكتوب وموقع من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية وموجه إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية.ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا اظرفتهم تقديم اظرفة جديدة طبقا للشروط المحددة أعلاه.

<u>الفصل 7</u>: أجل المتنافسين الالتزام بعروضهم

يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم التي قدموها خلال اجل خمسة وأربعين 45يوما يحتسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الاظرفة.

وإذا تم تمديد هذا الأجل يخبر رئيس لجنة المزايدة العمومية المتنافسين قبل انتهاء الأجل المحدد أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل يقترح عليهم أجل جديد ويبقى وحدهم المتنافسون الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذه الأخيرة ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

<u>الفصل 8 : زيارة المرفق موضوع المزايدة العمومية</u>

يجب على كل متعهد أن يطلع على المحطات المزمع إيجارها ليتعرف عليها معرفة حقيقية قبل إجراء عملية المزايدة العمومية و لا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما أن رست عليه نهائيا بدعوى عدم معرفته للمحطة أو المحطات المرخص باستغلالها .

الفصل 9 :الضمان المؤقت

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرون الف (20.000.00) درهم و ترجع بأتمها للمتنافسين الغير الفائزين، أما بالنسبة للمتعهد الذي تم قبول عرضه فلا ترجع إليه الضمانة المؤقتة إلا بعد أن يؤدي الضمانة النهائية كما هي محددة بالفصل العاشر بعده.

الفصل 10 :الضمان النهائي

بعد إعلان نتائج المزايدة العمومية يؤدي المتعهد المقبول ضمانة نهائية تقدر بثمن كراء ستة أشهر على الأقل و التي تظل مرصدة لتأمين الالتزامات التعاقدية للمتعهد إلى حين انقضاء مدة الاستغلال.

الفصل 11 : المستفيد من الاستغلال والاطراف المتعاقدة.

يقوم رئيس مجلس الجماعة الترابية لخنيفرة بإبرام عقد استغلال المرافق المحددة في المادة الأولى أعلاه، بعد المزايدة عمومية مع المتنافس الذي رست عليه هذه العملية.و يحرر عقد الاستغلال بين المستفيد و رئيس مجلس الجماعة ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر إلى ثمن الاستغلال وطريقة الأداء وبعض المقتضيات الخاصة، ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل والتمبر ويتحمل المستفيد مصاريف هذا التسجيل.

يسلم رئيس مجلس الجماعة للمستفيد نسخة من عقد الاستغلال و دفتر التحملات الموقع،مرفق عند الاقتضاء بالتصاميم.

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل12 :مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال لمحطات وقو ف السيارات والشاحنات والدرجات بالمدينة في ثلاث سنوات (03) و في حصة واحدة غير قابلة للتجديد تحتسب ابتداء من تاريخ تسليم الأمر بالشروع وتنتهي بانتهاء مدة الترخيص.

الفصل 13: محل السكنى والمخابرة.

يتعين على صاحب المزايدة أن يجعل محل إقامته ومخابرته في إحدى الجماعات التابعة لإقليم خنيفرة وإذا كان خارج الإقليم فيبقى محل السكنى والمخابرة المضمن في عقد الالتزام والتصريح بالشرف المنصوص عليه في هذا الكناش هو المعتمد رسميا.

وفي حالة تغيير العنوان الرسمي يتعين على صاحب المزايدة أن يخبر حالا وبواسطة رسالة مضمونة رئيس الجماعة المعنية والقابض المالي والسلطة المحلية التابعة لها الجماعة بالعنوان الجديد.

الباب الثاني

التزامات المتعهد

الفصل 14: أداء واجبات الاستغلال

يؤدى واجب الاستغلال بأتمه و بصفة منتظمة مسبقا خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير. وتطبق غرامة جزافية تقدر بمائة 100 درهم عن كل يوم تأخير. و في حالة تمادي المتعهد في التقاعس عن أداء الواجبات في الأجل

القانوني المحدد أعلاه يجوز لرئيس الجماعة أن يفسخ عقد الاستغلال مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تماطله في أداء واجباته. و في هذا الصدد يتعين على الأمر بالصرف والخازن الإقليمي الحرص على تطبيق هذه المقتضيات .

الفصل15 : نظافة المرفق

يتحمل المتعهد على نفقته نظافة المرفق و يستخدم عمالا لهذه الغاية على نفقته الخاصة و في حالة إخلال المتعهد بالتزاماته تتولى الجماعة القيام بهذه الأشغال على نفقته وتفرض على المكتري غرامة جزافية تم تحديدها في 1000 درهم (ألف درهم) وينجز محضر بذلك من طرف المصالح المعنية.

الفصل 16 : الاستغلال من الباطن أو التفويت أو التولية أو التخلي عن الاستغلال.

لا يمكن للمستفيد في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن المرافق التي يستغلها ، كما لا يجوز الكراء من الباطن لفائدة الأغيار أو تولية المرفق سواء جزئيا أو كليا و أن لا يقوم بأي إصلاحات أو تغييرات إلا بترخيص وموافقة كتابية من رئيس الجماعة . وتبقى هذه التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك في نهاية مدة الإيجار ملكا للجماعة دون أي تعويض صاحب المزايدة.

الفصل17 : المراقبة

* يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الشرطة الإدارية و التي يمكن أن تحدث في المستقبل كما يتعهد بأداء جميع الضرائب والرسوم الناتجة عن استغلاله للمرافق المذكورة.

* يتعين على المستفيد السماح لمصالح الجماعة الترابية للقيام بمعاينة المرافق موضوع الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يتعين عليه أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام المنوطة بها و بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

* يتعين على المتعهد إعداد و طبع تذاكر الاستخلاص على نفقته الخاصة تحمل اسم الجماعة و ثمن الواجب والمؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات و الشاحنات طبقا لما ينص عليه القرار الجبائي الجماعي المستمر لمدينة خنيفرة .

الفصل 18 :

لا يسمح بالأداء عن وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمحطة المسجد الكبير طيلة يوم الجمعة .

المادة 19: التأمين ضد الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقد بين الطرفين.

لا يعذر صاحب المزايدة العمومية بجهله للقوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التأمين ضد المخاطر الممكن حدوثها للأعوان العاملين معه أو تلك التي يلحقها صاحب المزايدة العمومية أو الأعوان العاملون معه بالجماعة وممتلكاتها أو بالغير وممتلكاته. وعلى صاحب المزايدة العمومية أن يؤمن نفسه والعاملين معه ضد حوادث الشغل طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 01-60-223 بتاريخ 22 رمضان 1382 موافق 02 فبراير 1963 المتعلق بالتغييرات التي أدخلت شكلا على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 ذي الحجة 1345 موافق 25 يونيو 1927 المتعلق بحوادث الشغل،

المادة20 : مسؤولية صاحب المزايدة العمومية المدنية والجنائية

بمجرد توقيع العقد بين الجماعة وصاحب المزايدة العمومية فإن هذا الأخير يعترف ويلتزم طيلة مدة العقد بكونه المسؤول الوحيد عن جميع الحوادث أو الأضرار المادية منها أو الجسمية المباشرة أو غير المباشرة الناجمة بمناسبة استغلاله للمرفق أو تلك التي يكون الأعوان العاملون معه سببا فيها.

المادة21 : مسؤولية صاحب المزايدة العمومية اتجاه تعيين مخاطب رسمي والأعوان المكلفين بالاستخلاص والنظافة:
يجب على صاحب المزايدة العمومية أن يعين مخاطبا رسميا ينوب عنه ويقوم مقامه في حالة قيام مصالح الجماعة أو أية مصالح عمومية أخرى ذات الصلة بزيارة المرفق أو طلب معلومات في عين المكان كما يعين عددا من الأعوان المشهود لهم بحسن السيرة لتحصيل الحقوق والواجبات وتنظيف المرفق المؤجر ، يعملون تحت مسؤوليته الشخصية وعلى نفقته الخاصة، كما يجب عليه أن يدلي للجماعة والسلطة المحلية بلائحة هؤلاء الأعوان تبين عددهم وأسماءهم وعناوين مرفوقة بنسخ من بطائقهم الوطنية وصورهم الشخصية، وأي إخلال بهذا الإجراء تقع مسؤوليته عليه.

الباب الثالث

فسخ العقد- المنازعات

الفصل 22:

- تصبح عملية الاستغلال لاغية بعد إنذار المتعهد كتابيا عن طريق البريد المضمون و دون المطالبة بأي تعويض في الحالات التالية :

*عدم احترام المتعهد لأحد بنود دفتر الشروط و التحملات و كذا عقدة الكراء.

*حكم صدر ضده من لدن المحاكم لارتكابه مخالفة أو جنحة ضد القانون العام.

*عدم احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية المطبقة حاليا أو التي ستحدث مستقبلا.

*عدم أداء واجب الاستغلال خلال المدة المحددة بالفصل الثاني عشر أعلاه.

*الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي المستمر المذكور أعلاه .

الفصل 23:

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة وصاحب المزايدة العمومية حول أحد بنود العقد أو كيفما كانت الأسباب الداعية لذلك، فإن النزاع يسوى حبيا بواسطة لجنة إدارية وإذا تعذر ذلك بواسطة المحكمة المختصة التي توجد الجماعة تحت نفوذها.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل24 :حالات مراجعة ثمن السومة الكرائية والتعويضات بسبب الظروف الطارئة أوالقوة القاهرة

تختص اللجنة المتعلقة بمراجعة ثمن السومة الكرائية أو التعويض في حالة تغيير القرار الجبائي ،أو في حالة صدور قرارات تنظيمية من المجلس الجماعي أو السلطات المختصة بتوقيف استغلال المرفق المستغل ،أو في حالات الظروف الطارئة أو حالات الطوارئ أو حالات القوة القاهرة والتي يفهم منها :الكوارث الطبيعية كالفيضانات الطوفانية والزلازل أو الأوبئة مثل الحمى القلاعية والجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا19،والتي تؤدي الى أضرار جسيمة توقف تشغيل المرفق المستغل أو ظروف مشابهة وذات طبيعية استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.
وتتكون هذه اللجنة من السادة :

- ✓ رئيس المجلس الجماعي
- ✓ مدير المصالح الجماعية .
- ✓ رئيس لجنة المالية

- ✓ القابض المحلي
- ✓ السلطة الترابية
- ✓ مصلحة الجبايات
- ✓ مصلحة الممتلكات
- ✓ مصلحة حفظ الصحة
- ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف، تبقى الصلاحية لهذه اللجنة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة .

الفصل25 :

لا يسمح للمتعهد أن يخزن بالمرفق الذي يستغله أية سلعة كيفما كان نوعها كما يمنع عليه حراسة السيارات غير الصالحة للاستعمال .

الفصل26 : حالات عدم الاستخلاص.

لا يجب على المتعهد أن يطالب بواجب الحراسة من أصحاب السيارات التابعة للدول أو الجماعات المحلية أثناء قيامهم بمهمة إدارية أو إذا قدموا أوراقا إدارية تخول لهم الحراسة بالمجان .

الفصل27 : في حالة ارتكاب تجاوزات

يحق للمصالح الجماعية في حالة تجاوز المتعهد حدود المرفق الذي يستغله أن توجه له إنذارا تعقبه غرامة مالية تقدر 10000درهم في حالة تماديه في ارتكاب نفس المخالفة و ذلك طبقا للقوانين الجاري العمل بعشرة ألاف

الفصل28 : في حالة وفاة صاحب المزايدة العمومية أو إفلاسه والتصفية القضائية.

في حالة وفاة المستغل يرخص باستغلال المحطات لفائدة ذوي الحقوق بنفس الشروط حتى انتهاء مدة الترخيص.

الفصل 29 : سريان مفعول كناش التحملات.

لا تصبح مقتضيات كناش التحملات سارية المفعول إلا بعد انصرام اجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وبعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

خنيفرة في .....

توقيع صاحب المزيدة العمومية

مشهود على صحته

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة

كاتب المجلس

م.المصطفى بايا

جمال السكاك

النقطة الرابعة عشر:

الدراسة و المصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2024

العرض

السيد الرئيس: أوضح أن هذه النقطة تتعلق بإعداد مشروع ميزانية الجماعة لسنة 2024 .وقد تم عرضها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل الآجال القانوني طبقا للمادة 185 من القانون التنظيمي رقم 14-113 .
وقد إجتمعت اللجنة المذكورة وأعدة تقريرا ستعرضه رئيسة اللجنة على أنظار المجلس .

المناقشة

السيدة سميرة أرزيق: تقدمت بعرض تقرير لجنة المالية و الميزانية و البرمجة على أنظار المجلس كالتالي:

عقد أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعا يوم الأربعاء 20 شتنبر2023 على الساعة العاشرة وثلاثين دقيقة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، تحت رئاسة السيدة سميرة ورزيق بصفتها رئيسة للجنة بحضور السيد رئيس المجلس ، كما حضر هذا الاجتماع أعضاء اللجنة السادة :

الأعضاء الحاضرون	الصفة داخل اللجنة
نادية بريكي	نائبة الرئيسة
السيد ربيع بنعلال	عضو
السيد عبد العزيز تيتاح	عضو
السيدة رشيدة كريمي	عضوة

الأعضاء الحاضرون بصفة ملاحظين:

الاسم الكامل	الصفة داخل اللجنة
محمد بوتخساين	رئيس لجنة الصحة و المحافظة على الصحة
محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
محمد أشيشاو	مستشار جماعي
عبلة حمداني	رئيسة لجنة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الرياضية

حضر بصفة استشارية الموظفون السادة:

- عبد العالي الصديق : مدير المصالح الجماعية
- عبد الرحمان المربوح : رئيس مصلحة أنشطة المجلس
- المختار بتنقيط : المصلحة التقنية
- الحسين عماري : رئيس مصلحة الوعاء الضريبي
- خالد المذكوري : شسيع المداخيل
- عبد الكريم فهيم : مصلحة المنازعات

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني افتتحت السيدة رئيسة اللجنة أشغال هذا الاجتماع بكلمة رحبت فيها بالسيد رئيس المجلس و السادة الأعضاء والموظفين الحاضرين.

و أشارت أن موضوع اجتماع اللجنة يتعلق بإعداد و دراسة مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024. وأنه نظرا لعدم توفر الوثائق ذات الصلة بإعداد مشروع ميزانية 2024 وعدم توصل المجلس بدورية وزارة الداخلية المتعلقة بإعداد الميزانية ،حيث اقترحت رئيسة اللجنة تأجيل البث في هذه النقط إلى جلسة ثانية في انتظار التوصل بالقوائم المالية لميزانية الجماعة التي سيتم حصرها بتاريخ 2023/09/30.

الجلسة الثانية

في يوم الإثنين 11 أكتوبر2023 على الساعة العاشرة و النصف بمقر جماعة خنيفرة ، تابعت لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة أشغالها .

✓ مشروع ميزانية سنة 2024:

أشارت رئيسة اللجنة إلى أنه في إطار إعداد مشروع ميزانية سنة 2024، تم استدعاء كل من :

- مأمور التبليغ و التنفيذ بالخزينة الإقليمية بخنيفرة.
- رئيس تقسيمات الضرائب بخنيفرة
  - مدير المصالح
  - رؤساء المصالح المعنية
- ممثل عن مصلحة الجبايات بقسم الجماعات الترابية بعمالة خنيفرة.

و ترأس هذا الاجتماع السيد باشا مدينة خنيفرة و تمخض عن حث الجميع على تعبئة كل الطاقات من أجل تحصيل الموارد المالية المستحقة لفائدة جماعة خنيفرة ن ووضع برنامج من اجل العمل على تحقيق هذا المبتغى.

و على هذا الأساس ، تم إعداد مشروع ميزانية سنة 2024 كما يلي :

فيما يخص الجزء الأول من الميزانية المتعلق بالمداخيل، و بالرجوع إلى مخرجات الاجتماع السالف الذكر فقد تم:

- الرفع من مدخول رسم تصديق الإمضاء و الإشهاد بالتطابق و رسوم الحالة المدنية بعد حث المصالح المعنية على تحصيل هذه الرسوم.
- الرفع من منتوج بيع الحيوانات و الأشياء المحجوزة و التي لم تسحب داخل الأجل المحدد و ذلك لعزم المجلس على إجراء مزايدة عمومية في أقرب أجل مما سيحقق المبالغ المقترحة.
- الرفع من مدخول الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية و ذلك لوجود مبلغ مهم من الباقي استخلاصه و الذي ستعمل المصالح المعنية على استخلاصه عن طريق القرض التلقائي لهذا الرسم.
- الرفع من مدخول الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية نظرا لوجود مبلغ مهم في الباقي استخلاصه و الذي ستعمل الجماعة على تحصيله بتعاون مع المصالح الضريبية .
- الرفع من مدخول الضريبة على محل بيع المشروبات ، حيث عمل المجلس على مراجعة الإقرارات التي لا تعكس المبالغ الحقيقية المستحقة لفائدة الجماعة مع وجود باقي استخلاصه.
- الرفع من الرسم المهني الذي يشكل أكبر مبلغ مستحق للجماعة في الباقي استخلاصه و الذي ستعمل المصالح المختصة على تحصيله.

- منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني و التي تعرف تعثرا في عملية الاستخلاص مما يفرض على المجلس القيام بالإجراءات القانونية لاستخلاصه.

نفس الشيء بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية .

فيما يخص باقي المداخيل ، فقد احتفظت لجنة المالية بالمبالغ المقترحة برسم سنة 2023 على اعتبار أن المداخيل المقترحة تتوافق مع ما تم تحقيقه خلال السنة الحالية ما عدا :

- منتوج المحطة الطرقية: نظرا للصعوبات المتعلقة بالتسيير المباشر للمحطة و التي تحتاج موارد بشرية و المراقبة 24/24 ساعة. و قد أكد رئيس المجلس على تسريع و ثيرة كرائه في أقرب وقت.

كما أن تقديرات بعض الفصول المقبولة برسم سنة 2023 كانت مرتفعة مما الزم اللجنة على عدم الرفع فيها. كالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أوصناعية أو مهنية (38-20-10-40). وهذه خلاصة عامة لمداخيل الجماعة .

* المداخيل المقبولة برسم سنة 2023 : 85.043.800,00 درهم
* المداخيل المحققة الى غاية 2023/09/30 : 62.212.267,48 درهم
* مجموع الباقي استخلاصه : 47.997.470,17 درهم .

- أهم الفصول التي تهم الباقي استخلاصه والتي تعرف مبالغ مهمة هي :

* ضريبة التجارة : 1.011.364,11 درهم
* الرسم المهاني : 25.412 609, 36 درهم
* منتوج كراء المحلات التجارية : 13, 296. 2.510 درهم
* رسم الخدمات الجماعية : 9.975.448,11 درهم
* ضريبة الصيانة : 3.537.191,32 درهم
* استغلال الملك العمومي : 2.361.368,92 درهم ,

- أما مجموع المداخيل المقترحة برسم سنة 2024 هي : 91.673.180,00 درهم

الجلسة الثالثة

بتاريخ 13 أكتوبر 2023 على الساعة الحادية عشرة استأنفت لجنة المالية والميزانية أشغالها بدراسة نفقات التسيير لسنة 2024 بحضور المصالح الجماعية التي لها علاقة مباشرة بالميزانية حيث تم التشاور معها و استشفاف الخصاص و الاحتياجات الضرورية لحسن أداء دورها التنموي.

و على هذا الأساس ارتكزت النفقات المقترحة على الواقعية والضرورية والأولوية في وضع الاعتمادات :

1- تم رفع الفصول المتعلقة بمصاريف الأعياد الوطنية و الاحتفالات الرسمية خاصة الفصل المتعلق بشراء عتاد صغير للتزيين و ذلك للخصاص المعبر عنه من طرف المصلحة المختصة.

2- تم الرفع من الفصول المتعلقة بتنظيم الندوات و المناظرات خاصة الفصل المتعلق بالاستقبال و الإيواء.

3- تم اعتماد مقترحات مصلحة الموارد البشرية فيما يخص رواتب الموظفين و المساهمات في الصناديق المرتبطة بها .

4- تم الرفع في الفصل المتعلق بمصاريف الدراسات التقنية و التحاليل نظرا لأهمية هذا الفصل في إعداد وإنجاز المشاريع المتعلقة بالتجهيزات و الأشغال.

5- تم إضافة الرسم المتعلق بمختلف الخدمات الرقمية لما يلعبه هذا المجال في تطوير وسائل التواصل الاجتماعي والتفاعل مع المواطنين و الاصغاء لنبض الشارع الخنيفري.

6- الرفع من الاعتمادات المخصصة للجمعيات و فعاليات المجتمع المدني لما تقدمه من إشعاع تنموي إضافة للجمعيات الرياضية للمدينة بناء على توصيات لجنة الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية و الرياضية والثقافية وأهمها :

*ضرورة عقد اجتماع استثنائي و استعجالي، مباشرة بعد الدورة العادية لشهر أكتوبر و ذلك لأجل الالتزام بالنفقات التي لازالت مرصودة بالميزانية و تحديد آجال و التعجيل بصرف الدعم المخصص لفائدة الجمعيات.

*عرض الاتفاقيات قصد الأشيرة على السيد عامل إقليم خنيفرة لأجل صرف منح الدعم المخصص لفائدة الجمعيات.

و في إطار مناقشة النقطة الثانية المرتبطة بمقترح ميزانية الفصول المتعلقة باختصاص شؤون اللجنة عن السنة المالية 2024 اقترح أعضاء اللجنة تخصيص دعم مالي لفائدة الجمعيات..

7- تم الرفع من الفصل المتعلق بالتكوين المستمر للموظفين لما له من أثر سيكون إيجابيا على مردوديتهم داخل الإدارة.

8- تم الرفع من الفصول المتعلقة بصيانة و تهيئة مقابر المدينة لما تحتاجه من ترميم و إصلاح.

9- تم الرفع من الفصول المتعلقة بالعناية بالمناطق الخضراء و توسيع المساحات الخضراء بالمدينة و صيانة الحدائق المتواجدة بها .

10-تم رفع الفصل المتعلق بالإنارة العمومية لما لها من دور حيوي في توفير الأمن و السكينة بكافة تراب الجماعة والتي تحتاج صيانة دورية و مستمرة.

11-تم الرفع من الفصل المتعلق بالتعويضات خاصة الأحكام القضائية بوصفها نفقات إجبارية

أما فيما يخص الاتفاقيات و العقود الملزمة للجماعة فقد تم تخصيص المبالغ المصادق عليها و احترام التزامات الجماعة بها .

ما تبقى من الفصول ، فقد تم اعتماد في إطار سياسة الترشيد على المبالغ المقبولة برسم سنة 2023 و تم تخفيض بعض الفصول ، كالفصل المتعلق بدفعات التغطية الصحية RAMED و تم تخفيض الفصول المتعلقة بمرآب السيارات و الآليات خاصة صيانة و إصلاح السيارات و الآليات و ذلك لعزم المجلس على تحيين أسطوله من المتواجد بالمستودع الجماعي .

و على العموم ، تبقى مقترحات لجنة المالية و الميزانية رهينة بمقترحات السادة أعضاء المجلس الموقر.

و على هذا الأساس فنفقات الجزء الأول من مشروع ميزانية سنة 2024 تم اقتراحه كالتالي:

* الباب	10	48.074.400,00 درهم
* الباب	20	8.070.000,00 درهم
* الباب	30	15.280.000,00 درهم
* الباب	50	20.248.780,00 درهم

بعد عرضها لتقرير اللجنة قامت بتلاوة جميع فصول ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024 في شقيها المداخيل و النفقات من الجزء الأول .

54

السيد محمد بنعناع : أشار إلى أن طريقة وضع ميزانية المداخيل معروفة لأنها تبنى على عملية حسابية لكن هذا لا يمنع من مناقشة بعض الفصول مثل فصلي الحالة المدنية ورسم تصديق الامضاء وهذا الفصلين مداخلهما ضعيفة جدا وراجع إلى عدم الاهتمام بوضع الشيات من طرف الموظفين العاملين بهذه المصالح ,كم أشار أن الجماعة لديها مسبح لم يعمل أكثر من سنتين على ان هناك قرار المجلس يمنع السباحة في نهر أم الربيع ويقال بأن هناك تواطؤا مع القطاع الخاص .

السيد الرئيس : أوضح أنه بالنسبة لمشكل الشيات فإن الادارة قد عقدت اجتماع مع الموظفين المسؤولين لكن مع الاسف مازالت الامور مستمرة ,و أكد أنه سيتخذ جميع الإجراءات لمنع هذا السلوك وبخصوص المسبح البلدي القديم سيتم إصلاحه هذه السنة وبشر المجلس بأنه سيتم إحداث مسبح اولمبي بالمدينة .في المستقبل القريب .

السيد مصطفى التوجي: أشار أنه مراعاة لشريحة واسعة من الشباب الذي يوجد في وضعية مادية هشة فمن الواجب اصلاح المبنى القديم لفتح المجال أمام هذه الفئة .

فيجب إتخاد جميع الإجراءات لا صلاحه قبل فصل الصيف حتى يمكن كراءه وبالتالي استغلاله .

السيد إبراهيم أعبا : أشار أن الجميع يعرف أن المدينة تعرف هشاشة وفقر بدون مزايدة , بالنسبة للمسبح فقد تمت برمجة مكان المسبح القديم لإنشاء مسبح أولمبي لعدة أسباب منها أولا العقار تابع للجماعة والموقع وسط المدينة ثانيا وجود بئر فيه الماء الكافي وخاصة أن ثمن العقار مرتفع وسيكلف الجماعة كثيرا . أما بالنسبة للإصلاح فالمبلغ المقترح هزيل جدا .

السيد الرئيس : أشار الى وجود عقار تابع للجماعة هو مكان المجزرة التي سيتم نقلها إلى المجزرة الجماعية الجديدة .

السيد أقجيع بن يوسف : أكد بأن مداخيل سنة 2023 لم تكن في مستوى تطلعات المجلس ويجب العمل على استخلاص مداخيل الجماعة , أما بالنسبة للمكان المقترح من طرف الرئيس لا حداث مسبح اولمبي في المجزرة القديمة فهو مناسب لكن يبق مشكل البئر مطروح .

السيدة زهرة سلاك: طالبت بالزيادة في اقتراحات 2024 بالنسبة للفصول رسم المباني – التجزئات .

السيد محمد بنعناع : أشار إلى أن المقبرة الحالية على وشك الامتلاء , ويجب التفكير والبحث عن ارض من أجل فتح مقبرة جديدة .

السيد الرئيس : أجاب بأن هاجس المقابر والعناية بها هي من أولويات المجلس وهناك السيدة لالة عيشة أمحزون قد وهبت 4 هيكتارات جازها الله خيرا من أجل توسيع المقبرة وستقوم الجماعة بتهيئتها .

السيد محمد أشيشاو :أكد على ضرورة إعطاء الأهمية للمقابر واحترام الموتى وذلك بتأهيلها بالإنارة وفتح المسالك

السيد محمد بوتخساين: أشار أنه قد قام بزيارة المقبرة وتبين له أنه يجب القيام بعدة إصلاحات وهناك نموذج المقبرة في الشمال يمكن أن نأخذها ونطبقها .

السيد محمد أورديل : أشار أن ما جاء في تدخل السيد بنعناع هو فكرة تداولت في المجلس السابق وتكلف الاخ السات إبرهيم بعملية البحث عن أرض وتم العثور عن ارض بجماعة موحى احموا الزياني لكن عملية الاقتناء لم تتم .كم أشار إلى الاتفاقية المبرمجة مع جماعة موحى احموا الزياني التي يجب تفعيلها .

السيد بن يوسف أقجيع :أكد على أن عملية تهيئة المقبرة مهمة جدا ,لكن التهيئة ستكون مكلفة لوجود تضاريس وعرة كما أن هناك إشكال كبير يكمن في عدم إتمام بناء سور بين ساكنة أحطاب والمقبرة زيادة على ضرورة احترام حرمة الاموات والتفكير في فتح طريق من الجهة الشمالية .

السيدة حسناء العسراوي :تساءلت من يستفيد التكلفة الباهظة التي يقدمها المواطنون في عملية الدفن وطالبت بمراجعة هذه الاثمنة اذا كانت الجماعة لاتستفيد في شيء .

السيد الرئيس : أشار أن على اللجن المعنية أن تعمل في أطار تدبير المقبرة حسن تدبير ومحاربة أي سلوك غير طبيعي .

السيد عزيز بوكرن : تساءل عن اسباب انخفاض منتوج المحطة الطرقية والمعروف هو أن هناك تزايد وليس نقصان .

السيدة رشيدة كريمي : أشارت إلى وجود مبالغ مالية مهمة لايتم استخلاصها في الاكرية للمحلات التجارية الكائنة بالمركبات التجارية التابعة للجماعة .

السيد محمد بوتخساين : دعا إلى التدبير الجيد للمحطة الطرقية لان هناك تلاعبات ومن بين الملاحظات هو ان المحطة مكرات بوحدها والشبابيك بوحدها , وهذا يخلق عدم التوازن وتداخل الاطراف , كما أن مفتش النقل غير موجود , وخلال الليل هناك مافيا خارج المحطة وعلى المصالح الامنية تحمل مسؤوليتها .

السيد الرئيس : أشار إلى أنه من الاخطاء القاتلة التي تحول دون تجويد مداخيل المحطة هي تفرقة المحطة عن الشبابيك .وهناك لوبي يعمل ضد الجماعة يجب التصدي له بجميع الوسائل القانونية بتدخل جميع الجهات المسؤولة .

السيد إبراهيم أعبا : أوضح أن قرار تفرقة الشبابيك عن المحطة كانت له أسباب وحتجاجات وقد صادق عليه المجلس بالاجماع وهذا معمول به المدن المجاورة وليس خطأ لان الشبابيك إكتراها النقالة أما المحطة فتبقى للشركات الراغبة في كراءها . ودعا الى الاحتفاظ بمبلغ السنة الماضية الذي هو ثمن الكراء .

السيد بن يوسف أقجيع : طالب هو الاخر الرفع من المقترح الخاص بالمحطة الطرقية إلى.160.000,00 مليون سنتيم الذي هو ثمن كراءها .

السيد محمد العروصي : أكد على ان المحطة الطرقية للمسافرين هي الشغل الشاغل للمجلس ,وتستنزف طاقات كبيرة في تدبيرها ولقد عقدت عدة اجتماعات لدراسة مشاكلها الكثيرة منها وجود حافلات ترفض الدخول الى المحطة وعمال فوضويون خارج المحطة يقومون بعملية قطع تذاكر السفر. يعني فوض عارمة تحتاج التدخل من طرف جميع الجهات المسؤولة لاعضاء المحطة قيمتها ,وحاليا مداخيلها ضعيفة لاتوازي حتى أجور الاعوان العرضيين الذين يعملون فيها .

السيد محمد بويمجان : المستغلون للشبابيك يقومون باقصاء أصحاب الحافلات المارة على المدينة بالاحتفاض بالتذاكر لصالحهم .

السيد جمال السكاك : يجب دراسة مشكل قيمة الكراء للمحلات التي يشتكي منها عددا كبيرا من التجار.

السيد محمد بنعناع : دعا إلى إيجاد حل لعملية الذبح في المجزرة نظرا لعدم وجود فقيه يقوم بعملية الذبح .أما بالنسبة للسوق الاسبوعي (رحبة بيع المواشي والخيام والسيارات) هناك فوضى عارمة يجب التدخل للتنظيم . المكتري يقوم بقبض الواجبات خارج السوق الاسبوعي في الشوارع وهذه تشفارت بالعلالي.

السيدة زهرة سلاك : أشارت إلى أن شاحنة نقل اللحوم ليست في المستوى ولا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة الصحية ,كما دعت إلى الاحتفاض بنفس الاقتراح للسنة الماضية في سوق الخضر والفواكه وهو يعرف فوضى وفساد .

السيد الرئيس : أشار أن المجلس الحالي ورث هذه الوضعية ,لان جميع المرافق العمومية تم كرائها لجمعيات المهنيين وكان هذا تواطؤا .

السيد إبراهيم أعبا : طلب من الرئيس أن يكون مسؤولا في كلامه وأن يبين من يتواطؤ مع من .

السيد الرئيس : لقد جاء في تدخلين سابقين بأن هناك تشفارت وفساد , وهذا كلام خطير لايمكن السكوت عليه , ويجب أن تكون الشجاعة الكافية لدى المتدخلين لفضح وتوضيح هذا الفساد من أجل التصدي له , وطلب من السلطة المحلية تثبيت هذا الكلام بالمحضر.

السيد حميد البابور : تدخل مشيرا أن المجلس مند البداية كان هناك إنسجام تام بين جميع مكونات المجلس , ودعا الجميع الى التحلي بالصبر وتفادي الانفعال والتشنجات لأن هذا الجو غير صحي ولن يخدم المصلحة العامة .

السيد إبراهيم أعبا :قال بأن لديه نقطتين سيتكلم عنهما :

النقطة الاولى تتعلق بالمحطة الطرقية التي تراجعت مداخيلها وقتراحتها بالنسبة لسنة 2024 وهذا غير معقول .

النقطة الثانية وتخص وقوف الشاحنات والحافلات في المقاطع الطرقية على مستو ى شارع الزرقطوني وشارع محمد السادس والتي تشوه المدينة وخاصة في مداخيلها رغم الاموال الطائلة التي صرفت على هذه الشوارع لتهيئتها .لذا يجب اتخاذ قرار منع الوقوف والتوقف في هاته الاماكن ولايجاد أماكن أخرى مناسبة .

بعد هذه المناقشة عرض السيد الرئيس مداخيل الميزانية لسنة 2024 للتصويت حيث صادق عليها المجلس بإجماع الاعضاء الحاضرين .

- ثم إنتقلت رئيسة اللجنة لعرض نفقات 2024 باب بباب :

❖ **النفقـات :**

السيد ابراهيم أعبا : أبدى ملاحظة بخصوص الفصل المتعلق بشراء عتاء صغير للتزيين الذي خصص له مبلغ 400.000,00 درهم عوضى 200.000 درهم وهذا الاعتماد المخصص مبالغ فيه .

السيدة زهرة سلاك : تساءلت لماذا تم رصد مبلغ 100.000,00درهم لمصاريف نقل الرئيس والمستشارين خارج المملكة ولماذا تم رفع الاعتماد في الفصل المتعلق لوازم المكتب والمطبوعات .

السيد محمد بنعناع : أشار إلى أنه يجب التخفيض في النفقات بصفة عامة من أجل تحقيق فائض محترم يبرمج في المشاريع لذا اقترح النقص في جميع الفصول .

السيد أقجيع بن يوسف : تساءل لماذا تم خفض اعتماد الفصل المتعلق بمصاريف الإقامة والاطعام(24) , وفي نفس الوقت تم اضافة 50.000 درهم في الفصل (62) المتعلق بالاطعام في نفس الباب ليتم تحويله .

السيد الرئيس :إجابة عن تساؤلات السادة الاعضاء المتدخلين أوضح انه فيما يخص الفصل المتعلق بعتاد صغير للتزيين فهناك نقص حاد في هذه المواد والجماعة تعيش مشاكل خلال الحفلات والاعياد لتزيين الشوارع اما بخصوص مصاريف نقل الرئيس والمستشارين خارج المملكة فهناك اتصالات مع مجلس Corrier-sous-poissy في فرنسا لاحياء الاتفاقية بين الجماعتين , وبخصوص فصل الاطعام فقد تم النقص فيه لانه تبين للمكتب انه يجب ترشيد هذا الفصل أما الفصل الاخر فهو يتعلق بالندوات والمناظرات التي يمكن ان تنظم مستقبلا في اطار الانفتاح وخلق فرص للتكوين الذي اصبح يفرض نفسه .

السيد ابراهيم أعبا :تساءل عن الفصل المتعلق بالنشاط الثقافي الذي صرفت فيه 30 مليون سنتيم دون علم المجلس ,وكان من المفروض أن يخبر المجلس بذلك كما هو العادة ومن الادبيات ليس إقصاء للجميع .

السيدة عبلة حميداني :صرحت أنه بالرغم من انها رئيسة اللجنة المكلفة لشؤون الثقافية والاجتماعية ليس لها علم بأي شيء وتم اقصاءها وهذا غير معقول .

السيد محمد بنعناع : أشار إلى أن الفصل المتعلق بالإطعام كان يرصد له مبلغ 20 مليون خلال سنين وتمت اضافة 10 ملايين خلال السنة الماضية مع العلم ان هناك 3 دورات في السنة فقط . وطالب بتخفيض الفصل ب 50% .

السيد الرئيس : أجاب بأن الفصل يصرف في دورات المجلس وإحتفالات أخرى , كما أنه يتم صرفه أيضا في عدة لقاءات للمجتمع المدني ثقافيا او رياضيا على مستوى الجماعة .

السيد أعبا إبراهيم : أشار أنه تم تخصيص مبلغ 90 مليون سنتيم للأعوان العرضيين .وأنه لم يشغل أي فرد ,مع العلم أن الدولة فتحت باب التشغيل ببرنامج أوراش وتساءل كيف يتم انتقاء الاعوان العرضيين .

السيد محمد بنعناع : تساءل عن عدد الاعوان الذين يستحقون الاستفادة سواء في الفصل المتعلق بالساعات الاضافية أو الاوساخ لان عددهم في تناقص بسب التقاعد وبالنسبة للأعوان العرضيين فقد وصلوا الى 140مليون سنتيم وربما اكتر ويتم تحويل وهذا تحايل على القانون .

السيد محمد بوتخساين : أكد أن الموظفين حيطهم قصير,ويتم التحامل عليهم دون الاعتراف بالخدمات التي يقدمونها ,وطالب بالرفع من جميع التعويضات الخاصة بهم .

السيد يوسف أقجيع: تساءل عن المبلغ المقترح هل هو كاف أم لا واذا كان غير كاف يجب الزيادة فيه دون اللجوء الى تحويلات .

السيد الرئيس :أوضح أن الفصل المتعلق بالعرضيين هو فصل مهم بالنسبة للجماعة لانه لا يمكن للجماعة أن تتحرك بدونه حيث أنه يشغل في المناطق الخضراء بحصة كبيرة نظرا لعدم وجود يد عاملة تابعة للجماعة وفي مصلحة الاشغال الجماعية وفي الحراسة الليلية للساحات والحدائق والنافورات التي تتعرض للإتلاف وهذه السنة تمت إضافة أكثر من 14عون عرضي في تسيير المحطة الطرقية بصفة رسمية منذ نهاية العقد مع الشركة المكترية . وأكد أنه بالنسبة لعملية بالنسبة للنشاط الثقافي فقد كانت البداية من طرف أوراش وبعد ذلك طلب من الجماعة بإتمام الامسيات الفنية ولم يكن الوقت يسمح لاجتماع المجلس لان البرنامج كان قد انطلق .

السيد عزيز بوكرن : أشار الى أن موضوع الاعوان العرضيين تناقش في المدينة بطريقة تسيء الى المجلس ويجب اعادة النظر في طريقة تدبيره أما الفصل المتعلق بلباس الاعوان فهو حديث الشارع حاليا وفيه خلل.

السيد أبراهيم أعبا :تساءل هل هناك مؤشرات تفرض الرفع من اعتماد مجموعة من الفصول كاكتراء الاليات – الزفت والخدمات الرقمية والقواديس والحديد .

السيدة زهرة السلاك : تساءلت عن الفصول المتعلقة بصيانة المباني الادارية – وشراء المواد البلاستيكية والمطبوعات لماذا تم الرفع من الاعتمادات المرصودة لها . كما أشارت الى ان سيارة الجماعة يستعملها احد النواب في مسائل لا علاقة لها بالجماعة وخارج تراب الجماعة . وهناك تبذير للبنزين .

السيد محمد بنعناع : طالب بتوضيحات حول الفصول المتعلقة بالوقود والزيوت وجرد للاليات الموجودة بالمستودع الجماعي .كما أشار الى الفصل المتعلق بشراء مواد الخام من المقالع , والفصل المتعلق بالصباغة الذي تم رفعه بدرجة كبيرة ونفس الشيء بالنسبة لفصل الزفت وطالب بتخفيض مبالغها .

السيد الرئيس : أشار ان السيدة زهرة السلاك تصدر اتهامات خطيرة وغير مسموح بها ,حيث ان هناك سيارتين واحدة للرئيس والثانية لنائب الرئيس وهناك حكامة جيدة في تدبير استهلاك البنزين خلافا لما تدعي به وعليها تقديم الدليل عل اتهاماتها على ان الولاية السابقة كانت خمس سيارات تنتقل من طرف المكتب اما بالنسبة للفصل المتعلق بكراء الاليات فالجماعة مقبلة على عدة مشاريع منها تهيئة المقبرة فتح مسالك بها في الارض التي اهيبت للجماعة من طرف أمحزون لالة عيشة وكذلك مشروع فتح طريق بين الباشوية والاقامة الملكية نحو نهر ام الربيع ,أما بالنسبة للوقود والزيوت فالكل يعلم الزيادة التي عرفتها هذه المواد في السوق العالمية . بالنسبة لصيانة المباني الادارية فهناك جناح التعمير الذي ,يجب إعادة صيانة وتهيئة وكذلك جناح المكتب الصحي الجماعي والمركز الثقافي .بالنسبة للصباغة فالجماعة دخلت في ورش على مستوى الجماعة بصباغة الممرات والرصيف وهذه التقديرات بنيت على تقديرات المصالح الجماعية التي عقدت معها اجتماعات لهذه الغاية .

بعد هذه المناقشة صوت أعضاء المجلس الجماعي الحاضرون بالإجماع على الباب العاشر من النفقات لميزانية 2024 :

- ✓ مجموع الباب 10 : 48.074.400,00 درهم .

السيدة زهرة سلاك : انتقدت بشدة عملية الحصار المفروضة على المستشارين في الحصول على لوازم الدفن للمحتاجين .وطالبت بأن يفسح المجال امام الاعضاء في حالة وقوع وفاة لاحد المحتاجين .

السيد عزيز بوكرن : شكر المجلس على البادرة الطيبة التي تتبرمج لأول مرة بخصوص مصاريف نقل الاطفال للمخيمات الان,هذه الفئة تجد صعوبات في التنقل خلال كل سنة .

السيدة عبلة حمداني : تقدمت بتلاوة تقرير اللجنة الثقافية المتعلق باقتراحات اللجنة حول دعم الجمعيات .

السيد إبراهيم أعبا : أشار أنه يجب دعم الجمعيات بجميع أصنافها لأنها بعد جائحة كرونا اندثرت وماتت بسب انقطاع الدعم عليها منذ 2020. ولهذا يجب العمل على إحيائها لانها تلعب دورا هاما في جميع المجالات والعنصر البشري هو أساس كل تنمية ومع الاسف تم نسيانه .

السيد بن يوسف أقجيع : أكد أن ماجاء في تدخل السيد أعبا مشيرا الى ان الوضعية الحالية للجمعيات بجميع أصنافها هي وضعية مأسوية لذا يجب إعادة الاعتبار لهذا النسيج من المجتمع المدني الذي له دور هام في تخليق الحياة العامة وخلق أنشطة مختلفة في المدينة .

السيدة إيمان بوبوض : أشارت الى ضرورة إعادة النظر في مكتب فريق الفتيات لكرة القدم .

السيد بن يوسف أقجيع : أوضح أن القانون الجديد للجامعة الملكية لكرة القدم يلزم خلق فريق نسوي لذا يجب التنسيق بين مكتب شباب أطلس خنيفرة والمجلس من اجل تكوين مكتب جديد .

مباشرة بعد هذه المداخلات صوت أعضاء المجلس الجماعي لخنيفرة بالإجماع على الباب العشرين من نفقات ميزانية 2024.

✓ مجموع الباب 20 : 8.070.000,00 درهم .

السيدة زهرة السلاك : أشارت أنه تم صرف مبالغ مالية باهظة على المناطق الخضراء مع العلم ان مجمل الحدائق يابسة ولا وجود للأشجار ولا اغراس وهناك استثناء في اصلاح بعض الاحياء وسط المدينة دون غيرها .

السيدة ايمان بوبوض : دعت الى ضرورة اشتراك لجنة التعمير واعداد التراب في وضع برامج اصلاح وصيانة المناطق الخضراء .

السيد جمال السكاك : اقترح دراسة فكرة تفويت المناطق الخضراء للتدبير المفوض .

السيد ابراهيم اعبا : دعا هو الاخر الى التفكير الجدي في تفويت المناطق الخضراء وصيانة الانارة العمومية للتدبير المفوض لان الجماعة ستكون هي الرابحة .

☜ تم التصويت من طرف اعضاء المجلس الحاضرون بالإجماع على الباب الثلاثين من النفقات لميزانية 2024 .

✓ مجموع الباب 30 : 15.280.000,00 درهم .

☜ بعد تلاوة وعرض فصول الباب الخمسين من نفقات ميزانية 2024. التي هي اجبارية صوت أعضاء المجلس الجماعي الحاضرون

بالاجماع عليه :

✓ مجموع الباب 50 : 20.248.780,00 درهم .

المقرر رقم :99

طبقا للمادة 186 من القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على المداخيل المقترحة السنة المالية 2024 بصفة إجمالية كما يلي :

❖ **المداخيـل** :

- **مجموع المداخيـل : 91.673.180,00 درهم**

- **الحسابات الخصوصية : 9.100.000,00 درهم.**

المداخيـــل :

رمز الميزانية				فرع المدخول	التدفقات المقترحة من طرف المجلس سنة 2024
الفصل	المادة	الفقرة	الفرع		
11	10	10	**10**	رسم تصديق الامضاء والاشهاد بالتطابق	150 000,00
31	30	10	10	رسوم الحالة المدنية	150 000,00
31	30	20	10	ترقيم العقارات	100,00
32	30	20	10	تسجيل بيع البهائم	10 000,00
33	30	20	10	صوائر ابحاث المنافع والمضار	10 000,00
21	20	30	10	منتوج بيع اثاث وادوات ومواد استغني عنها	85 000,00
22	20	30	10	منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والحطب	100,00
23	20	30	10	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	700,00
24	20	30	10	منتوج بيع الحيوانات والاشياء المحجوزة والتي لم تحسب داخل الاجيال المحددة	500.000,00
11	10	40	10	المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب	70 000,00
12	10	40	10	النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية	40 000,00
31	30	40	10	اقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير	4 500,00
32	30	40	10	رسم المحجز	180 000,00
	10	50	10	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	38 569 000,00
21	20	10	10	حق الامتياز في استغلال مراحيض سوق ةالجملة للخضر والفواكه	100,00
22	20	10	**20**	حق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعية	100,00
31	20	10	20	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف	100,00
32	20	10	20	مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات	100,00
33	30	10	20	الاتصال بشبكة الماء الحار	100,00
34	30	10	20	الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب	100,00
35	30	10	20	استرجاع صوائر التنظيف	100,00
11	10	20	20	الرسم المفغروض على مؤسسات التعليم الخاصة	100,00
32	30	20	20	مدخول الخزانة الجماعية	100,00
33	30	20	20	منتوج المعهد الموسيقي	100,00
34	10	20	20	مدخول قاعة المعارض	100,00
11	10	30	20	الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية	200 000,00
12	10	30	20	الضريبة المفروضة على الملاهي	100,00

13	10	30	20	الرسم المفغروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور	100.00
22	20	30	20	مدخول استغلال المسابح	100 000,00
11	10	10	**30**	ضريبة المباني	40 000,00
12	10	10	30	ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك الخاضعة لضريبة المباني	1 000 000,00
14	10	10	30	الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية	6 000 000,00
15	10	10	30	الضريبة على عمليات البناء	5 000 000,00
16	10	10	30	الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي	2 101 680,00
18	10	10	30	رسم السكن	400 000,00
19	10	10	30	رسم الخدمات الجماعية	14 .960 000,00
21	10	20	30	الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة	100,00
22	10	20	30	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض ترتبط بالبناء	1 000 000,00
23	10	20	30	منتوج كراء بنايات للسكنى	100,00
24	10	20	30	منتوج استغلال البنايات	100,00
25	10	20	30	محصولات اخرى للعقارات	100,00
11	20	10	30	الرسم المرتب على اتلاف الطرق	150 000,00
21	10	20	30	حق الامتياز في نقل الاموات	100,00
23	10	20	30	حق الامتياز في مصلحة مراقبة تفريغ الازبال	100,00
31	10	20	30	مدخول المقابر ودفن الاموات	100,00
32	10	20	30	رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية	100,00
11	10	10	**40**	الضريبة على محال بيع المشروبات	1 000 000,00
13	10	10	40	الرسم المفروض على الباعة الجائلين المأذون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة	100,00
15	10	10	40	الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع	100,00
16	10	10	40	ضريبة التجارة	500 000,00
18	10	10	40	ضريبة الذبح	100,00
25	10	10	40	الرسم المهني	. 9.000 000,00
21	10	20	40	وجبات مقبوضة في الاسواق وساحات البيع العمومية	100,00
22	10	20	40	واجبات اسواق البهائم	100,00
23	10	20	40	واجبات الوقوف والدخول الى الاسواق الاسبوعية	100,00
24	10	20	40	واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي	100,00
25	10	20	40	منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة	100,00

26	20	10	40	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني	1 900 000,00
27	20	10	40	منتوج ايجار الاسواق الجماعية	1 401 600,00
31	20	10	40	منتوج كراء عقار اخرى ومختلف الاكرية	15 000,00
32	20	10	40	امتياز المرافق الخدماتية	300 000,00
36	20	10	40	منتوج حق امتيازات أخرى	100,00
37	20	10	40	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	1 000 000,00
38	20	10	40	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لأغراض ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	2 000 000,00
35	30	10	40	رسوم مغسل الامعاء	100,00
36	30	10	40	رسوم التبريد	100,00
37	30	10	40	رسوم الربط بالاسطبل	100,00
38	30	10	40	حقوق السمسرة	100,00
39	30	10	40	الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه	605 000,00
42	30	10	40	منتوج الموازين العمومية وضريبة الون والكيل	100,00
11	10	20	40	الرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين	62 000,00
16	10	20	40	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	150 000,00
21	20	20	40	حق الامتياز في النقل الحضري	160 000,00
31	30	20	40	منتوج المحطة الطرقية	1.600 000,00
32	30	20	40	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات	450 000,00
33	30	20	40	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين	187 000,00
34	30	20	40	نقل اللحوم	78 000,00
	10	10	**50**	منتوج فائدة الاموال المودعة بالخزينة	400 000,00
	40	40	50	مداخيل مختلفة وطارئة	140 000,00
12	10	10	50	مدخول الجزء الثاني من الميزانية	-
				مجموع الجزء الاول	**91 673 180,00**

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

62

* كما صادق المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة بإجماع أعضاءه الحاضرين على الباب العاشر من ميزانية النفقات لسنة 2024 الذي مجموعه : 48.074.400,00درهم مفصل كما يلي :

						الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير لسنة 2024	نوع المصاريف
							القسم 02
							نفقات التسيير
10							الإدارة العامة
10	10	10					انشطة المجلس
10	10	10	10				تعويضات ممثلة للمصاريف
				11		487.200,00	تعويضات للرئيس و لذوي الحق من المستشارين
				12		0,00	مصاريف نقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة
				13		100.000,00	مصاريف نقل الرئيس و المستشارين بالخارج
				14		20.000,00	مصاريف تنقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة
				15		0,00	مصاريف المهمة بالخارج للرئيس و المشتشارين
				16		20.000,00	مصاريف تأمين الأعضاء
10	10	10	20				مصاريف الأعياد الوطنية و الإحتفالات الرسمية
				21		400.000,00	شراء عتاد صغير للتزيين
				22		0,00	اكتراء عتاد الحفلات
				23		200.000,00	شراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز
				24		200.000,00	مصاريف الإقامة و الإطعام و الإستقبال
				25		300 000,00	مصاريف النشاط الثقافي و الفني
10	10	10	50				اشتراكات و وثائق
				51		16.000,00	اشتراك في الجريدة الرسمية و الجرائد و المجلات
				55		60 000,00	اشتراك في شبكة الماء و الكهرباء
10	10	10	60				تنظيم الندوات و المنظرات و التدبير
				61		50.000,00	مصاريف الإستقبال
				62		50.000,00	مصاريف الإيواء و الإطعام
				63		0,00	مصاريف النقل
				64		20 000,00	لوازم و مطبوعات
				65		0,00	كراء العتاد التعليمي
				66		0,00	مصاريف الأتعاب
				67		20.000,00	التعويضات
				68		0,00	مصاريف التنشيط
10	20	20	10				الرواتب الأساسية
				11		32.000.000,00	الرواتب و التعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم
				13		0,00	اجور المتعاقدين
				14		900 000,00	اجور الأعوان العرضيين
				15		0,00	اجور و رواتب المتطوعين في اطار الخدمة الوطنية النشيطة
10	20	20	20				تعويضات مختلفة
				21		180 000,00	تعويضات عن الأشغال الإضافية
				22		1 200,00	تعويضات عن الصندوق

63

		23	تلف السندات			0,00
		24	التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة			460.000,00
		25	تعويضات عن السندات			0,00
		26	التعويضات عن المسؤولية			430 000,00
		27	تعويضات عن الإشراف على المباريات و الإمتحانات			10 000,00
10	20	20	30		تغطية و فوائد اجتماعية	
		31	مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد			5 000 000,00
		32	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد			300 000,00
		33	المساهمات في المنظمات الإحتياط الإجتماعي			725.000,00
		34	التعويض عن الولادة			3 000,00
		35	تأمين الموظفين و الأعوان			100.000,00
		38	لباس الأعوان المستخدمين			150 000,00
10	20	20	40		نقل و تنقل الموظفين	
		41	مصاريف التنقل داخل المملكة			40 000,00
		42	مصاريف مهمة بالخارج			80.000.00
		43	مصاريف النقل داخل المملكة			0,00
		44	مصاريف التداريب			60.000,00
10	30	30			الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى	
10	30	30	10		الإكتراء	
			11		اكتراء بنايات ادارية	0,00
			14		اكتراء آليات النقل و آليات اخرى	100 000,00
			15		اكتراء عتاد معلوماتي	0,00
10	30	30	20		العناية و المحافظة على البنايات و العتاد التقني	
			21		الصيانة و المحافظة على البنايات الإدارية	200.000,00
			23		الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	80 000,00
			24		الصيانة الإعتيادية لعتاد و أثاث المكاتب	40 000,00
			25		الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف و الماء و الكهرباء	3 000,00
			26		الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني	200.000,00
10	30	30	30		لوازم و مطبوعات	
			31		لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق و مطبوعات	300.000,00
			32		لوازم العتاد التقني و المعلوماتي	300.000,00
10	30	30	40		مرآب السيارات و الآليات	
			41		شراء الوقود و الزيوت	800.000,00
			42		قطاع الغيار و الإطارات المطاطية للسيارات و الآليات	250.000,00
			43		صيانات و اصلاحات السيارات و الآليات	100.000,00.
			44		مصاريف تأمين السيارات و الآليات	250.000,00..
			45		الضريبة الخاصة على السيارت	60 000,00
10	30	30	50		مواد البنـــاء	
			51		شراء مواد الخام من المقالع	200.000,00.
			52		شراء الإسمنت و الأرصفة و الزليج	500 000,00
			53		شراء الخشب	10 000,00
			54		شراء مواد حديدية و قواديس و جامع المياه	310 000,00
			55		شراء الزجاج	5 000,00
			56		شراء الصباغة	260 000,00

		57	شراء لوازم الصحية و مواد الترصيص			.40 000,00
		58	شراء العتاد الكهربائي الصغير			20 000,00
		59	شراء الزفت			400 000,00
		60	شراء الجير			5 000,00
		61	شراء الطوب			0,00
		62	شراء الأجر			60 000,00
10	30	30	60		مواد حفظ الصحة	
		61	شراء مواد الصيانة			15 000,00
		62	شراء المواد المطهـرة			15 000,00
		63	شراء المواد البلاستيكية			15.000,00
10	30	30	70		المدابح و المجازر	
		71	مصاريف تغذية الحيوانات و إسراجها			5 000,00
		72	شراء السلاح و الدخيرة			30 000,00
10	30	30	80		دراسات ابحاث و اتعاب	
		81	دراسات عامة			200 000,00
		82	مصاريف الدراسات التقنية و التحاليل			200.000,00
		84	أتعاب			-
		86	مصاريف تهيء لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى			50 000,00
10	30	30	90		مصاريف أخرى للإدارة العامة	
		90	مصاريف مختلفة للخدمات الرقمية			150.000,00
		94	رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية			400 000,00
		95	رسوم بريدية و مصاريف المراسلات			10 000,00
		96	التأمين عن الحريق و عن المسؤولية المدنية			9 000,00
		97	إعلانات قانونية، ادراجات و مصاريف النشر			100 000,00
		99	ضرائب و رسوم			-
10	40	40			نشاطات مالية متعلقة بتكاليف الديون	-
			10		فوائد القروض	-
		11	فوائد القروض - التطهير السائل			-
10	40	40	20		تحملات مالية أخرى	
		21	فوائد التأخير			
					مجموع الباب 10	48.074.400,00

رئيس جماعة ختيفرة

م.المصطفى بايا

كاتب المجلس

جما ل السكاك

65

* كما صادق المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة بإجماع أعضاءه الحاضرين على الباب العشرين من ميزانية النفقات لسنة 2024 الذي مجموعه : 8.070.000,00 درهم مفصل كما يلي :

20					مجال الشؤون الإجتماعية	
20	10	10	10		المساعدة الإجتماعية	
20	10	10	10		الإعانات المقدمة للجمعيات و المؤسسات المحلية	
				11	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجتماعية للموظفين	350 000,00
				12	اعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية	300 000,00
				13	مساعدات و دعم الجمعيات	700 000,00
				14	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	1 000 000,00
20	10	10	20		الهبات و المعونـــات	
				22	هبات و معونات لصالح المحتاجين	0,00
				23	مصاريف استشفاء المعوزين	0,00
				24	مصاريف نقل الأموات و الدفن	300 000,00
			30			
				35	مصاريف نقل الاطفال للمخيمات	60.000,00
20	20	20			مساعدات للرياضة و الاستجمام	
20	20	20	10		الجمعيات و الفرق الرياضية	
				11	إعانات للجمعيات الرياضية	600 000,00
				12	إعانات للفرق الرياضية	3 500 000,00
20					العلاجات الأساسية و المحافظة على الصحة	
20	30	30	10		مواد صحية و صيدلية	
				11	شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية والمراكز الإستشفائية	0,00
				12	شراء المواد للوقاية الصحية للمكاتب البلدية للصحة و المراكز الإستشفائية و المستوصفات	0,00
				13	شراء مواد ابادة الفئران	0,00
				14	شراء المبيدات للطفيليات و الحشرات	0,00
				15	شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة	0,00
20	30	30	20		حملات التلقيـح	
				21	شراء مواد التلقيح	0,00
				22	شراء عتاد صغير للتلقيح	0,00
20	50	50			التعليم الإبتدائي	
			10		مواد غدائية ولوازم استهلاكية	
				12	شراء الكتب لمنح الجوائز	20 000,00
20	60	60			التعليم الثانـوي	
			10		مواد غدائية ولوازم استهلاكية	

66

					20 000,00
20	70	70		التكوين وتقوية القدرات	شراء كتب لمنح الجوائز 13
20	70	70	10	مراكز التكوين	
				مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة	20 000,00
20	80	80	70	منح لصالح الجمعيات الثقافية	12
				منح لصالح الجمعيات الثقافية	600 000,00
20	90	90		الأنشطة الدينية	71
			20	المقابر و مصالح دفن الأموات	
				شراء مواد البناء	100.000,00
				الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للمقابر	500 000,00
				المجموع الجانب 20	8.070.000,00

رئيس جماعة خنيفرة **كاتب المجلس**

م. المصطفى بايا **جمال السكاك**

*** كما صادق المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة بإجماع أعضاءه الحاضرين على الباب الثلاثين من ميزانية النفقات لسنة 2024 الذي مجموعه 15.280.000,00 درهم مفصل كما يلي :**

30				مجال الشؤون التقنية	
30	10	10		التعمير، السكن و المحافظة على البيئة	
30	10	10	10	السكن، المناطق الخضراء، الحدائق و المحافظة على البيئة	
				شراء الأشجار و الأغراس	610 000,00
				شراء البذور و الأزهار للمغارس و المشاتل	150 000,00
				شراء الأسمدة	-
				شراء عتاد صغير للتشوير	200.000,00
				شراء شارات أسماء الشوارع	200.000,00
				شراء عتاد صغير	300.000,00
				شراء القواديس و مجامع المياه من الصلب	20 000,00
30	10	10	20	الصيانة و المحافظة على الممتلكات	
				الصيانة الإعتيادية للمناطق الخضراء و الحدائق والغابات	400.000,00
				صيانة الساحات العمومية و المنتزهات و مرافق السيارات والمزابل العمومية	200 000,00
				صيانة الشواطئ و المسابح	900.000,00
				صيانة مجاري المياه المستعملة	0,00
				الصيانة الإعتيادية للطرقات	200.000,00
				الصيانة منشأت لماء الصالح لشرب	400.000,00
				الصيانة منشأت الانارة العمومية	500.000,00

30	20	20			الانارة العمومية	
			10		الصيانة و المحافظة	
				14	شراء عتاد الصيانة	2.000 000,00
30	20	20	20		استهـــلاك الإنارة العمومية	
				21	المستحقات	8 000 000,00
30	30	30			نقـط المـاء	
			10		الصيانة و المحافظة	
				11	المستحقات	900 000,00
				12	شراء عتاد الصيانة	200.000,00
					مجموع الباب 30	15.280.000,00

رئيس جماعة خنيفرة **كاتب المجلس**

م. المصطفى بايا **جمال السكاك**

*** كما صادق المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة بإجماع أعضاءه الحاضرين على الباب الخمسين من ميزانية النفقات لسنة 2024 الذي مجموعه : 20.248.780,00 درهم مفصل كما يلي :**

50					مجال الدعـــم	
	10	10			دعم أنشطة مختلفة	
			10		سداد و إرجاع الحقوق و الرسـوم و الواجبـات المحصلة بغير حق	
				11	سداد للخواص	200.00,00
				12	سداد للمقاولات	-
50	10	10	20		تعويضـــات	
				21	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح	3.000 000,00
				22	تعويضات عن الضرر لصالح الخواص	-
				23	صوائر المسطرة و اقامة الدعاوي	240.000,00
50	10	10	30			
				31	مصاريف تامين شسيعي المداخيل	30.000,00
50	20	20			الدعم من خلال المصاريف الطارئة	
				10	الموظفين	-
				20	العتاد و صوائر التسيير	-
50	40	40				
			40		دفعات للجماعات الترابية	
				41	دفعات لميزانية الجهة	273 000,00
50	40	40	50	51	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس	-
				52	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس (CEV)	2 274 096,00
				53	دفعات لمجموعات جماعات اطلس لشراء مواد التلقيح	640 000,00
				54	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات النجاح	150.000,00
50	40	40	60		دفعـات أخـرى	

68

12.780.000,00	دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية	61				
641.684,00	دفعات لفائدة التغطية الصحية RAMED	68				
	دفعات لفائدة الجمعيات		70	40	40	50
20.000,00	دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء الجماعات	71				
20.248.780,00	[redacted]					

- مجموع النفقات : 91.673.180,00 درهم
- مجموع الحسابات الخصوصية : 9.100.000,00 درهم

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةالخامسة عشر:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مع جمعيتين من أجل جمع وتغدية الكلاب الضالة المنتشرة بالمدينة .

بخصوص هذه النقطة فقد تم تأجيلها نظرا لعدم وضوح التزامات الجمعيات والجماعة وستعرض على اللجن الدائمة للمجلس قصد دراستها والاتصال بالجماعات التي سبق لها أن عقدت مثل هذا النوع من الاتفاقيات للاستئناس بها وبالتالي وضع اتفاقية مناسبة لجماعة خنيفرة من اجل انجاح هذا المشروع .

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةالسادسة عشر:

إعادة برمجة اعتماد الفصل المتعلق بتهيئة ساحة الجماعة و محيطها لربط موقع الشلال بالشبكة الكهربائية.

العرض

السيد الرئيس: أشار أن هذه النقطة تمت إضافتها بجدول أعمال هذه الدورة بعد موافقة المجلس والسلطة المحلية نظرا لأهميتها و استعجاليتها ، حيث أنها تتعلق بمشروع تهيئة الشلال موضوع اتفاقية شراكة صادق عليها المجلس في دورة غشت 2023، و قد تبين فيما بعد أن موقع الشلال يجب ربطه بالشبكة الكهربائية التي هي أساسية و ضرورية بالنسبة لهذا المشروع، و بما أن الجماعة لم تتحمل أي مساهمة مالية في هذا المشروع الذي يوجد داخل المجال التربي لها .فكان لابد لها ان تتكلف بانجاز مشروع ايصال الشبكة الكهربائية لموقع الشلال ..ولذا سيتم إعادة برمجة المبلغ المتبقي من البرمجة السابقة لتهيئة ساحة الجماعة ومحيطها . وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة أنشطة المجلس قصد توضيح هذه النقطة.

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح: أوضح أنه كما جاء في عرض السيد الرئيس فإن المطلوب هو ايجاد اعتماد من أجل انجاز مشروع ربط موقع الشلال بالشبكة الكهربائية و للإشارة فإن المجلس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 كان قد برمج مشروع تهيئة ساحة الجماعة و محيطها وخصص لها مبلغ:585.596,38 درهم،و قد تم نقل مبلغ 150.000,00درهم من نفس الفصل لتسوية مشروع الإنارة العمومية بشارع الزرقطوني،حيث ان المبلغ المتبقى هو 435.596,38 درهم .و حسب الدراسة الأولية المقدمة فإن التكلفة تبلغ 400,000,00 درهم . لذا يتعين الغاء البرمجة السابقة واعادة برمجة المبلغ المتبقي في مشروع ربط الشلال بالشبكة الكهربائية و للمجلس الموقر واسع النظر.

السيد الرئيس :أكد على أن هذه الدراسة هي أولية و يمكن توقع زيادة في التكلفة لذا اقترح تحويل المبلغ المتبقى بأكمله و في حالة عدم صرفه كله فإن الباقي سيلحق بميزانية الجماعة مادامت هي صاحبة المشروع.

المقرر رقم : 100

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على مايلي :

1- **إلغاء مبلغ 435.596,38 درهم المتبقى من برمجة مشروع تهيئة ساحة الجماعة ومحيطها .**

2- **إعادة برمجة مبلغ 435.596,38 درهم لانجاز مشروع ربط موقع الشلال بالشبكة الكهربائية.**

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

و ختاما لاشغال الدورة تشرف رئيس المجلس برفع برقية ولاء واخلاص الى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده .

71